الفصل الثاني: أحكام السلام باعتبار المسلّم عليه وآدابه

تمهيد:

تناولت فيما مضى من الفصل الأول بيان حكم تحية الإسلام باعتبار الصيغة الشرعية، وما يعتري تلك الصيغة من التقديم والتأخير، أوالحذف والإبدال، ونحو ذلك من العوارض، لا باعتبار ما يعترض المسلَّم عليه من الحياة أو الموت، والإسلام أو الكفر، ولزوم السنة أو الابتداع، والصغر أو الكبر، والذكورة أو الأنوثة، ونحو ذلك مما له أثر كبير على الصيغة في الابتداء أو الرد.

وأيضاً لم يسبق لنا الحديث عن الصيغة الشرعية باعتبار المواطن أو الحالات التي جرى فيها الخلاف بين علماء الإسلام كالسلام على من في الحمام، والمتمتع بأهله حال الجماع، ونحو ذلك مما له تعلق بتفاصيل ما أشرت إليه آنفاً، وزد على ذلك أيضاً ما يتعلق بآداب تحية الإسلام، وحِكَمُها، وفوائدها ونحو ذلك، وهذا ما يستدعي بيانه في خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: السلام المتفق على مشروعيته باعتبار المسَلَّم عليه.

المبحث الثاني: السلام المختلف في مشروعيته باعتبار المسلم عليه.

المبحث الثالث: ترك السلام على أهل المعاصي والبدع.

المبحث الرابع: ترك السلام على الكفار.

المبحث الخامس: آداب السلام، وحكمه، وفوائده.

المبحث الأول

السلام المتفق على مشروعيته باعتبار المسلّم عليه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

السلام على النبي ﷺ

ورد الأمر بالصلاة والسلام على ﷺ في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وكما ورد الأمر بهما في القرآن الكريم فقد ورد الأمر بهما أيضاً في السنة المطهرة في أكثر من حديث: فعن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري(١)، عن أبيه زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ: جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه، فقلنا: يا رسول الله! إنَّا لنرى البشرى في وجهك، فقال: «إنه أتاني الملك، فقال: يا محمد، إنَّ ربكَ يقول: أما ترضى ما أحدٌ من أمتك صلّى عليك إلا صليت عليه عشر صلوات، ولا سلم عليك أحدٌ من أمتك إلا رددت عليه عشر مرات، فقال: بلى»)(٢).

---

(١) هو عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبيه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري، أخو أنس بن مالك لامه، وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه: (أنه لما ولدته أم سليم قالت: يا أنس! اذهب به إلى النبي ﷺ فليحنكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ، وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال: حب الأنصار التمر). ولد بعد غزوة حنين، و أقام بالمدينة، وهو قليل الحديث، قال أبو نعيم الأصبهاني: استشهد بفارس، وقال غيره مات بالمدينة سنة ٨٤ هـ. انظر الإصابة لابن حجر ٥ /١٥.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد ص ٣٦٤ برقم ١٠٢٧، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وأخرجه أحمد في مسنده، من مسند زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه ٤ /٢٩ - ٣٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، في ثواب الصلاة على النبي ﷺ ٢ /٢٥٢ برقم ٨٦٩٥، والدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢ /٤٠٨ برقم ٢٧٧٣، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب التسليم على النبي ﷺ بأبي هو وأمي ١ /٣٨٠ برقم ١٢٠٦، وفي المجتبى له، كتاب الصلاة، باب فضل التسليم على النبي ﷺ ٣ /٤٤ برقم ١٢٨٣، وفي عمل اليوم الليلة له أيضاً، ثواب الصلاة على النبي ﷺ ص ١٦٥ برقم ٦٠، وابن حبان في صحيحه، ذكر

=/=

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ [١] قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، صلوا عليَّ وسلموا؛ فإنَّ صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم»[٢].

ومما سبق يظهر جلياً أنَّ الأمر بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ مطلق، والأمر المطلق هل يقتضي الوجوب، أم لا؟. وهل يقتضي التكرار، أم لا؟. كل ذلك محل خلاف بين أهل العلم، وليس الغرض هنا هو تحقيق القول في مثل هذه المسائل؛ لأنَّ الكلام عليها مستوفى في علم أصول الفقه، وإنما الغرض من الإشارة إليها هنا هو انبناء اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عليها مما يقتضي المقام من الباحث التفريع على النحو الآتي باختصار:

أولاً: حكم السلام على النبي ﷺ:

لم يفرد العلماء حكم السلام على النبي ﷺ عن الصلاة عليه، وعلة ذلك ترجع في نظري إلى اقتران الأمر بهما معاً في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة؛ وكانَّ الحكم المقول في أحدهما يسري على الآخر بالضرورة، وقد ذكر أهل العلم في حكم الصلاة على النبي عشرة أقوال تذكر في كتب الفروع، فمن شاء المزيد فليرجع إليها[٣].

ولوجود التغاير بين الصلاة والسلام من جهة المعنى، فإنني أقتصر على ذكر حكم السلام على النبي ﷺ فحسب، دون الصلاة عليه؛ لأنَّ طبيعة البحث الموضوعي لا تساعد على ذكر الصلاة فيه.

=/= تفضل الله جل وعلا على المسلِّم على رسوله ﷺ مرة واحدة بأمنه من النار عشر مرات ٣ /١٩٦برقم ٩١٥، والروياني في مسنده، من مسند أبي طلحة الأنصاري ٢ /١٥٥ برقم ٩٧٨، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب ٢ /٤٥٦ برقم ٣٥٧٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أبيه به؛ كما في المعجم الكبير ٥ /١٠٠ برقم ٤٧١٩ .

(١) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، حفيد رسول الله ﷺ، ابن بنته فاطمة ﷺ، وابن ابن عمه علي بن أبي طالب، ولدته أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، هذا أصح ما قيل في ذلك، وعق عنه رسول الله ﷺ يوم سابعه بكبش، وحلق رأسه، و أمر أن يتصدق بزنة شعره فضة . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ /٣٨٣-٣٨٤ .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، من مسند الحسن بن علي بن أبي طالب ١٢ /١٣١ برقم ٦٧٦١، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف . انظر مجمع الزوائد ٢ /٢٤٧ .

(٣) انظر الأقوال من شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٩ /١٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط/ الأولى، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي .

قال القاضي عياض: وأما التسليم الذي أمر الله تعالى به عباده [في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾](١)، فقال القاضي أبو بكر بن بكير: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ، فأمر الله أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أُمروا أن يسلموا على النبي ﷺ عند حضورهم قبره، وعند ذكره .... إلى أن قال: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه، ويسلموا تسليماً، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل(٢).

وقال الزرقاني: فهذان إمامان من المالكية ابن بكير وعياض، قائلان بوجوب السلام كالصلاة؛ ولذا قال في الرضاع كما نقله الحطاب الرعيني: الظاهر من الآية فرضية السلام، وما نقل عن بعض المغاربة من التوقف في وجوبه لا أصل له، والحق أنه كالصلاة(٣).

وقال البيهقي معلقاً على الآية السابقة: أمر الله تعالى عباده أن يصلوا عليه ويسلموا بعد إخبارهم بأنَّ ملائكته يصلون عليه؛ لينبههُم بذلك على ما فيها من الفضل إذا كانت الملائكة مع انفكاكهم من شريعته تتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والتسليم عليه فمن باب أولى وأحق أهل شريعته(٤).

ثانياً: حكم إفراد الصلاة عن السلام على النبي ﷺ:

قال النووي: إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل: (صلى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام)(٥).

قال الحافظ ابن حجر: صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يكره أن يُفرد الصلاة ولا يُسلِّم أصلاً، أما لو صلى في وقت، وسلَّم في وقت آخر، فإنَّه يكون ممتثلاً(٦).

وقال القسطلاني(٧) بعد أن حكى قول النووي بالكراهة: وتعقبوه بأنَّ النبي ﷺ علَّم أصحابه التسليم قبل تعليمهم الصلاة، كما هو مصرح به في قولهم: (يا رسول

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في الأصل.
(٢) انظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢ /٦٠ ـ ٦١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
(٣) انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٩ /١٦٧.
(٤) انظر شعب الإيمان للبيهقي ٢ /٢٠٧.
(٥) إنظر الأذكار للنووي ص١٧٤ ـ ١٧٥.
(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٦٧.
(٧) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري، شافعي المذهب، من مصنفاته: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية، ونزهة الأبرار، ونفائس الأنفاس في الصحبة واللباس، ولد سنة ٨٥١ هـ وتوفي سنة ٩٢٣ هـ. انظر كشف الظنون ١ /٨٦٧، ٢ /١٩٣٨ ـ ١٩٦٥.

قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟)، وقوله بعد أن علمهم الصلاة: (والسلام كما قد علمتم)[١]، انتهى كلامه[٢].

ثالثاً: السلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فَلْيُسَلِّم على النبيِّ، وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خَرَجَ فَلْيُسَلِّم على النبي، وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**»[٣].

وعن فاطمة الكبرى رضي الله عنها[٤] قالت: (كان رسول الله إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذ خرج قال: مثلها إلا أنه يقول أبواب فضلك)[٥].

وعن أبي حميد الساعدي[٦]، وأبي أسيد الأنصاري رضي الله عنهما[٦] قالا: قال النبي ﷺ:

---

(١) جزء من حديث كعب بن عجرة، وأبي مسعود الأنصاري، رواهما مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١ برقم ٤٠٥.

(٢) انظر المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني ٣ /٣٥٤، المكتب الإسلامي، ط/ الأولى، تحقيق صالح أحمد الشامي.

(٣) يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجهين، كما عند ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ /٢٥٤ برقم ٧٧٣، وابن خزيمة في صحيحه، جامع أبواب الأذان والإقامة، باب السلام على النبي ﷺ، ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ١ /٢٣١ برقم ٤٥٢، وفي كتاب المناسك، باب الدعاء عند دخول المسجد ٤ /٢١٠ برقم ٢٧٠٦، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل المسجد ٦ /٢٧ برقم ٩٩١٨، وفي عمل اليوم والليلة له، ما يقول إذا دخل المسجد ص ١٧٨برقم ٩٠، وابن حبان في صحيحه من وجهين، ذكر ما يقول المرء عند دخول المسجد يريد الصلاة، وذكر الأمر بالاستجارة من الشيطان الرجيم لمن خرج من المسجد ٥ /٣٩٥-٣٩٩ برقم ٢٠٤٧-٢٠٥٠، والكناني في مصباح الزجاجة، كتاب الأذان، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ /٩٧-٩٨، وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن بندار وهو محمد بن بشار به، ورواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحنفي بإسناده ومتنه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى كلامه. قال الشيخ مقبل على سند ابن ماجة: هذا حديث حسن. انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ٢ /٣٢٤.

(٤) فاطمة الكبرى هي بنت رسول الله ﷺ سبقت ترجمتها ص ١٦٥، وفاطمة الصغرى هي بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٣٧٨.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه ١ /٤٢٥ برقم ١٦٦٤واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده، من مسند فاطمة رضي الله عنها ١٢ /٥٤ برقم ٦٧٥٤، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك)، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢ /٤٢٣ برقم ١٠٤٣، وفي الأوسط له ٦ /٢١ برقم ٥٦٧٥، وأخرجه أيضاً الجرجاني في الكامل عند ترجمة حسان بن إبراهيم الكرماني ٢ /٣٧٢، والحديث رمز السيوطي لحسنه، ونقل المناوي عن مغلطاي قوله: حديث فاطمة هذا حسن، لكن إسناده ليس بمتصل انتهى. انظر فيض القدير للمناوي ٥ /١٢٩.

(٦) هو أبو حميد الساعدي، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر، ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /١٩٣٨.

(٧) هو أبو أسيد -بالفتح- اسمه عبد الله بن ثابت الأنصاري، ويقال اسمه ثابت، خادم النبي ﷺ وحديثه مضطرب فيه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /٨٧٥.

«إذا جاء أحدكم المسجد فليسلم على النبي، وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل اللهم إني أسألك من فضلك»(١).

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٢) قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة، وإذا خرج قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم أعذني من الشيطان والشرِّ كله)(٣).

رابعاً: إشراك الأنبياء مع النبي ﷺ في السلام عليه:

يستحب في السلام على النبي ﷺ أن يسلم معه على سائر الأنبياء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الصافات: ١٢٠].

وأيضاً فقد ورود النص الصريح بذلك كما في حديث أنس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا سلمتم عليَّ فسَلِّمُوا على المرسلين؛ فإنما أنا رسولٌ من المرسلين»(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب القول عند دخول المسجد ١ /٣٧٧ برقم ١٣٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ١ /١٢٦برقم ٤٦٥، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ /٢٥٤ برقم ٧٧١، وأبو عوانة في مسنده ١ /٤١٤، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٨م، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى، كتاب المساجد، القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ١ /٢٦٥ برقم ٨٠٨، وابن حبان في صحيحه، باب الإمامة والجماعة، ذكر الأمر بسؤال الله جل وعلا فتح أبواب رحمته للداخل المسجد ٥ /٣٩٧ برقم ٢٠٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما يقول إذا دخل المسجد ٢ /٤٤١ - ٤٤٢ برقم ٤١١٥، وفي الصغرى له، باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ص ٣٠٢ برقم ٥٠٨، والحديث أصله في صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١ /٤٩٤ من غير ذكر السلام.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، الخزرجي، ثم النجاري، المدني، يقال اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال اسمه وكنيته واحد، وكان من الفقهاء والقضاة والعباد المشهورين، وكان ثقة كثير الحديث، قال الإمام مالك: لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. كان عمر بن عبد العزيز يجري له ثلاث مائة دينار في كل شهر، توفي بالمدينة سنة ١٠٠ هـ، وقيل سنة ١١٠ هـ وقيل غير ذلك، وهو ابن أربع وثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٣ /١٣٧، وما بعدها.

(٣) مرسل، رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه ١ /٤٢٥ برقم ١٦٦٣.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره من مرسل قتادة، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾، من سورة الصافات ٢٣ /١١٦، وأخرجه أبو محمد بن حيان الأنصاري موصولاً من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، كما في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ٢ /١١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. والموصول حسن إسناده الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦ /١١٢٦.

المطلب الثاني
السلام على أهل القبور

السلام على أهل القبور هو من جملة الأعمال المرغب فيها شرعاً، بل جزم ابن حزم[١] بوجوب زيارة القبور ولو في العمر مرة؛ لورود الأمر بها[٢]، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط؟. والكلام على ذلك مستوفى في علم الأصول.

ومصلحة زيارة القبور عامة، ينتفع بها الزائر والمزور، فأما الزائر فيتذكر الآخرة، وظلمة القبر وعذابه، والموت وسكرته، وليتعبد الله عز وجل بزيارتها؛ لأنها من جملة العبادات المامور بها، ونحو ذلك من المصالح التي يُنْتَفَعُ بها في الدنيا والآخرة.

وأما المزور فينتفع بدعاء الزائر والسلام عليه لما في ذلك من تخفيف العذاب عنه، وإدخال الأنس عليه، لأنه يسمع الزائر، ويشعر به، كما سيأتي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: زيارة قبور المؤمنين، والسلام عليهم، والدعاء لهم هو من باب الإحسان إلى الموتى، الذي هو واجب، أو مستحب[٣].

وقال ابن عثيمين[٤]: والسلامة بالنسبة لأهل القبور تكون من العذاب، فقد يكون الإنسان معذباً في قبره ولو عذاباً خفيفاً، فإذا سألت له السلامة سَلِم[٥].

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، من مصنفاته: المحلى، والتوحيد في إثبات الصفات، والإيصال إلى فهم كتاب الخصال، قيل أن مؤلفاته بلغت أربع مائه مجلد، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤، وما بعدها.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٥ / ١٦. دار الآفاق الجديدة - بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ١٩٤.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي، التميمي، عالم بالفقه، والتوحيد، والتفسير، والحديث، واللغة، من مصنفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقواعد المثلى في أسماء الله الحسنى، وشرح الآجرومية في النحو، وشرح العقيدة الواسطية، والقول المفيد على كتاب التوحيد، ولد في عنيزة - إحدى مدن القصيم - سنة ١٣٤٧ هـ، وتوفي سنة ١٤٢١ هـ. باختصار من رسالة «كلمات في رثاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» دار الإيمان - الإسكندرية.

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢ / ٥٤٣، مركز فجر للطباعة، دار الآثار - القاهرة.

قوله: (فقد يكون الإنسان معذباً) فيه إشارة إلى إنَّ العذاب الملحَق بالمؤمنين في قبورهم إنما هو ملحق ببعضهم لا بكلهم، وعليه فلا يلزم من السلام عليهم أن يكون كل من سُلِّمَ عليه معذباً، بل يشرع السلام عليهم ولو لم يكونوا معذبين، كالأنبياء، ومن بشر بالسلامة من عذاب القبر، وأيضاً فإنَّ تخفيف العذاب عنهم لم ينط بالسلام عليهم وحده من كل وجه حتى يقال هو مقصور على تحصيل تخفيف العذاب، بل فائدته أعمُّ من ذلك، فهو من جملة ما ينتفع به المؤمنون في قبورهم؛ ولذلك كان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق في غاية الدقة حيث أناط السلام عليهم بباب الإحسان إليهم، وباب الإحسان أعمُّ من قصر السلام عليهم بتخفيف العذاب عنهم؛ لأنَّ الإحسان يشمل حالة الإنسان وهو معذب كما يشمل حالته وهو سالم من العذاب، والله تعالى أعلم.

أدلة زيارة القبور والسلام على أهلها:

أدلة زيارة القبور، والسلام على أهلها، والدعاء لهم مستفيضة في السنة المطهرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه بصيغة الأمر مرفوعاً: (فزوروا القبور؛ فإنها تُذكِّرُ الموت)(١).

ومنها أيضاً بصيغة الأمر حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحيِّ فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلاَّ في سقاءٍ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»**(٢).

والأحاديث السابقة عامة في زيارة القبور، فيدخل في عمومها زيارة قبور الكفار؛ لأنَّ العلة المنوطة بزيارة القبور – وهي تذكر الآخرة – حاصلة بزيارة قبور الكفار، وأيضاً فقد ثبتت مشروعية زيارة قبور الكفار بالنص كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»(٣).

قال النووي معلقاً على الحديث السابق: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢ / ٦٧١ برقم ٩٧٦ .
(٢) المصدر السابق، نفس الكتاب والباب ٢ / ٦٧٢ برقم ٩٧٧ .
(٣) المصدر السابق، نفس الكتاب والباب ٢ / ٦٧١ برقم ٩٧٦ .
(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٤٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة، كما ثبت في الصحيح عن النبي أنه زار قبر أمه وقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»(١).

وقال في موطن آخر: وتزار قبور الكفار؛ لأنَّ ذلك يذكر الآخرة(٢).

فإن قيل: هل في اشتراك الزيارة لقبور المؤمنين والكفار اشتراك في السلام عليهم والدعاء لهم، أم ثمَّ فَرْقٌ بينهما؟.

الجواب على ذلك أن يقال: المؤمن يزار لمصلحته ومصلحة الزائر كما سبق وهو خاص بالمؤمنين فقط؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وأما الكافر فيزار لمصلحة الزائر فقط من تذكر الآخرة والاتعاظ بحاله، ثم ليبشره بالنار، كما في حديث سعد بن أبي وقاص(٣) قال: (جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: في النار، قال: فكأنه وجد من ذلك فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ فقال رسول الله ﷺ: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار». قال: فأسلم الأعرابي بعد وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار)(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجوز زيارة قبر الكافر؛ لأجل الاعتبار دون الاستغفار له(٥).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٣٤٤ .
(٢) المصدر السابق ٢٧ /٣٤٣ .
(٣) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، الزهري، أسلم سعد وهو ابن تسع عشرة سنة، فكان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدراً، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، تخاف دعوته، وترجى، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: «اللهم سدد سهمه، وأجب دعوته»، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ، توفي سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك . الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٦٠٦، وما بعدها .
(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين من حديث ابن عمر ﷺ ١ /٥٠١ برقم ١٥٧٣، ورواه الطبراني في الكبير ١ /١٤٥ برقم ٣٢٦، والمقدسي في المختارة ٣ /٢٠٤ برقم ١٠٠٥، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ /١١٨، وقال الألباني على سند الطبراني: وهذا سند صحيح . سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ /٥٥ برقم ١٨.
(٥) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧ /١٦٥ .

وقال في موطن آخر: و أما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكر الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم(١).

وقال الألباني: وفي هذا الحديث – يعني حديث سعد بن أبي وقاص – فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مرَّ بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل، والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إيَّاه حين استثناه من المغفرة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] ... إلى أن قال: وإن الجهل بهذه الفائدة مما أدى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها؛ فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك، حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمُّونهم بعظماء الرجال من الكفار! ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل، ويقفون أمامها خاشعين محزونين، مما يُشْعِر برضاهم عنهم، وعدم مقتهم إيَّاهم؛ مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك؛ كما في الحديث الصحيح، واسمع قول الله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

هذا موقفهم منهم وهم أحياء، فكيف وهم أموات؟!، وفي حديث عبد الله بن عمر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلاَّ أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم، [وتَقَنَّعَ بردائه وهو على الرحل]»(٢)(٣).

---

(١) المصدر السابق ٢٧ / ٣٧٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزوله ﷺ الحجر ٤ /١٦٠٩ برقم ٤١٥٨، وفي كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٨ / ٤٧٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين برقم ٢٩٨٠، والزيادة في آخره رواها البخاري من وجه آخر في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ رقم ٣٣٨١، وهي كذلك عند ابن المبارك في الزهد ص ٥٤٣، وأحمد في مسنده، من مسند ابن عمر ﷺ ٢ /٦٦ برقم ٥٣٤٢، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، تفسير سورة إبراهيم ٦ /٣٧٣ برقم ١١٢٧٠ .

(٣) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ /٥٧ – ٥٨ .

فإنْ قيل: كيف نوفق بين جواز زيارة قبور المنافقين والمشركين وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]؟.

الجواب على ذلك أنْ يقال: الإقامة المنفية هنا هي إقامة استغفار ودعاء، وشفاعة وتثبيت له؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا دفن الميت وقف على القبر يدعو لصاحبه بالثبات ويستغفر له؛ كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه[١] قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل)[٢].

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[٣] وهو في سياقة الموت يوصي ابنه بقوله: (فإذا دفنتموني فشنوا عليَّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها؛ حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي)[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فيها أيضاً دلالة على ما سبق ذكره في الجواب من مشروعية الإقامة على قبر المؤمن، ووجه الدلالة منها: أنَّ الله سبحانه وتعالى لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم، والقيام على قبورهم؛ لأجل كفرهم فدلَّ ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يُصَلَّىٰ عليه، ويُقَام على قبره، وهذا ظاهر لمن تأمله. والله الموفق.

---

(١) هو أبو عبد الله، وأبو عمر عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، وثالث خليفة بعد رسول الله ﷺ، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية، فماتت عنده في أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم؛ فلذلك كان يلقب بذي النورين، بشره النبي ﷺ بالجنة، وعده من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة، ولد بعد الفيل بستة سنين على الصحيح، وقتل ظلماً سنة ٣٥ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ /٤٥٦، وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣ / ٢١٥ برقم ٣٢٢١ واللفظ له، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة ٢ / ٥٩٨، وقال: سنده حسن، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز ١ / ٥٢٦ برقم ١٣٧٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن ٤ /٥٦ برقم ٦٨٥٦ بزيادة في أوله، والمقدسي في الأحاديث المختارة، رواية هانئ مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه ١ / ٥٢٢ برقم ٣٨٨.

(٣) هو أبو عبد الله، ويقال أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل القرشي، السهمي، أسلم سنة ثمان قبل الفتح على الصحيح، كان أحد الدهاة في أمور الدنيا، ومن المقدمين في الرأي، ولاه رسول الله ﷺ على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد موت يزيد بن أبي سفيان فلسطين والأردن، وكان من أهل العلم بأيام الناس، توفي وهو أمير لمعاوية رضي الله عنه على مصر سنة ٤٣ هـ على الأصح. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١١٨٤، وما بعدها.

(٤) جزء من أثر طويل رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة، والحج ١ /١١٢ برقم ١٢١.

السلام على النبي ﷺ عند القبر:

السلام على النبي ﷺ بعد موته عند قبره هو من جنس الزيارة المشروعة التي يقصد منها السلام على أهل القبور، والدعاء لهم، ويدخل في عموم السلام على أهل المقابر السلام على النبي ﷺ، وقد جاء النص الصريح في ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلاَّ رد الله عليَّ روحي؛ حتى أرد عليه السلام**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يأتي القبر فيسلم على رسول الله ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر)(٢).

وسَأَلَ رجلٌ نافعاً فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم؛ لقد رأيته مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة، وكان يأتي القبر، فيقوم عنده، فيقول: (السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على عمر أبي)(٣).

الجمع بين حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما:

فإنْ قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق يوهم حياة النبي ﷺ وموته في القبر بعدد من يسلم عليه أو يصلي عليه، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**»(٤)، فهذا يدل على حياتهم مطلقاً، فكيف نجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في آخر كتاب المناسك، باب زيارة القبور ٢ / ٢١٨ برقم ٢٠٤١، والطبراني في الأوسط ٣ / ٢٦٢ برقم ٣٠٩٢، ٩ / ١٣٠ برقم ٩٣٢٩، ، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره ﷺ ٢ / ٢١٧ برقم ١٥٨١، ٣ / ٤٩٠ برقم ٤١٦١، وفي سننه الكبرى، جماع أبواب جزاء الصيد، باب زيارة قبر النبي ﷺ ٥ / ٢٤٥ برقم ١٠٠٥٠، والحديث قال عنه النووي: إسناده صحيح . انظر الأذكار ص ١٤٣، وقال عمر بن علي الوادياشي الأندلسي: رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح . انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢ / ١٩٠، دار حراء - مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، وقال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات. انظر فتح الباري ٦ / ٤٨٨، وقال إسماعيل بن محمد العجلوني: رواه أبو داود عن أبي هريرة رفعه، وهو صحيح. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢ / ٢٥٣، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ، تحقيق أحمد القلاش، والحديث حسنه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥ / ٣٣٨ برقم ٢٢٦٦ .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب المناسك، فصل في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بها ٣ / ٤٩٠ برقم ٤١٦١ ، وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي ﷺ، فصلى عليه، وسلم، ودعا له، ولا يمس القبر، ثم يسلم على أبي بكر، ثم قال: السلام عليك يا أبه)، وهذه الرواية أيضاً رواها البيهقي في الشعب ٣ / ٤٨٧ برقم ٤١٥٠، وكلا الروايتين في أعلى درجات الصحة .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رواه ابن بطه في الإبانة بإسناد صحيح. انظر اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ١ / ٣٢٧ . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٦٩ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ٦ / ١٤٧ برقم ٣٤٢٥، وقال المناوي: وهو حديث صحيح . انظر فيض القدير للمناوي ٣ / ١٨٤ .

الجواب على ذلك: لابدَّ أولاً من التمهيد لأمر يجب الإيمان به وهو: أنَّ الروح قائمة موجودة إما معذبة، وإما منعمة، إذ لو لم تكن روحه عليه الصلاة والسلام موجودة قائمة لكان السلام عليه كالسلام على العدم، وتعلق الروح بالبدن في القبر لا يقاس على الحياة الدنيا؛ لوجود الفرق بين الحياتين، فتلك حياة برزخية من المستحيل إدراكها بالعقل، فيجب الإيمان بها من غير تشبيه أو تكييف.

قال الألباني: اعلم أنَّ حياة الأنبياء التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والتسليم، إنما هي حياة برزخية، ليست من حياة الدنيا في شيء؛ ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها، أو محاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا. هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد: الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أنَّ حياته ﷺ في قبره حياة حقيقية! قال: يأكل ويشرب ويجامع نساءه!!. وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلاَّ الله سبحانه وتعالى[١].

وأما الجواب عما يوهم تكرار حياته وموته بعدد من يسلم عليه فقد قال الحافظ ابن حجر: وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أنَّ المراد بقوله: (رد الله عليَّ روحي) أنَّ رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنَّها تعاد ثمَّ تنزع ثمَّ تعاد.

الثاني: ليس هو نزع موت، بل نزع لا مشقة فيه.

الثالث: أنَّ المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

الرابع: المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه.

الخامس: أنه ﷺ مستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه[٢].

ونقل محمد شمس الدين آبادي[٣] عن السيوطي[٤] قوله: أنَّ قوله ﷺ: «رد الله

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ١٨٧٦.
(٢) انظر فتح الباري لابن حجر.
(٣) هو أبو الطيب محمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، المعروف بشمس الدين آبادي، أصله من الهند، علامة بالحديث، من مصنفاته: التعليق المغني على سنن الدار القطني، وعون المعبود على سنن أبي داود، والقول المحقق في الحديث، واللطيف إلى الحديث الشريف، توفي بعد ١٣١٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي ٦ / ٣٩.
(٤) هو جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبي بكر الخضيري، السيوطي، شافعي المذهب، ختم القرآن العظيم وله من العمر دون ثمان سنين، المسند، المحقق، المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد سنة ٨٤٩ هـ، وأحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر، واشتغل بالعلم من ابتداء سنة ٨٦٤ هـ إلى أن توفي سنة ٩١١ هـ. انظر شذرات الذهب ٤ / ٥١-٥٢.

روحي» جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [النساء: ٩٠] أي قد حصرت، وكذا ههنا، يقدر قد، والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل، بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: «**ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله على روحي قبل ذلك وأرد عليه**»، وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله علي روحي بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المُسَلِّمِيْنَ، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم، ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذا لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة، ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل، ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله .... إلى أن قال والحديث أخرجه البيهقي في كتاب حياة الأنبياء بلفظ: (إلا وقد رد الله عليَّ روحي) بزيادة لفظ (قد) وقال البيهقي في شعب الإيمان: وقوله (إلا رد الله عليَّ روحي) معناه والله أعلم: إلا وقد رد الله علي روحي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عوداً على بدء. قال السيوطي: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة، بل كُنِّيَ به عن مطلق الصيرورة، وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله: (حتى أرد عليه السلام) فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره، وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها، وإنما النبي بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت، مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح. انتهى[١].

قال الخفاجي[٢] بعد أن ذكر جملة من جواب أهل العلم على الحديث: أقول هذا

---

(١) انظر عون المعبود ٦ / ١٩-٢٠.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي، المصري، قاضي القضاة، وصاحب التصانيف في الأدب، واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجه، ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني، فولاه قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر، ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب وعاد إلى بلاد الروم فنفي إلى مصر وتوفي بها، من مصنفاته: شفاء =/=

جملة ما في الحديث من القيل والقال وللنظر فيه مجال، أما أولاً: فاستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة ولا مألوفة، وليس لها رونق يليق بالفصاحة النبوية ولو سلم لكان ركيكاً؛ لأنَّ قوله: (حتى أرد عليه السلام) يأباه، فلو قيل إنه مجاز عن المسرة لكان أقرب؛ فإنَّه يقال لمن سُرَّ عادت له روحه، ولضده راحت روحه، ولو لا خوف الإطالة لأوردت له شواهد .... إلى أن قال: وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضميره إلاَّ أن يقال: إنه ملك كان ملازماً له ﷺ فاختص به على أنه أقرب الأجوبة، وقد ورد في بعض الأحاديث .... إلى أن قال: وجملة (رد الله علي روحي) حالية لا يلزمها (قد) إذا وقعت بعد إلاَّ كما ذكره السهيلي، وهو استثناء من أعم الأحوال، وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال، وأقول - أي الخفاجي - الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف: أنَّ الأنبياء والشهداء أحياء، وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين، والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢]، فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد، لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها؛ لأن روحه مجردة نورانية، وهذا لمن زاره، ومن بعد تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً لمن تدبره، وما قيل إن رده ﷺ مختصٌ بسلام زائره مردود؛ لعموم الحديث فدعوى التخصيص تحتاج لدليل، ويرده أيضاً الخبر الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما (ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام)[1] فلو اختص رده ﷺ بزائره فلم يكن له خصوصية به؛ لما علمت أنَّ غيره يشاركه في ذلك[2].

-/- العليل فيما في كلام العرب من الدخيل، وشرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، وعناية القاضي وكفاية الراضي، وغيرها كثير، ولد سنة ٩٧٧ هـ وتوفي سنة ١٠٦٩ هـ. انظر الأعلام للزركلي ١ /٢٢٧-٢٢٨.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميه: قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام. انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٣٨، وقال المناوي: أفاد الحافظ العراقي إن ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق. انظر فيض القدير ٥ / ٤٨٧. قلت: و رواه ابن حبان في المجروحين ٢ / ٥٨، وذكره الذهبي في الميزان ٤ /٢٨٤. من حديث أبي هريرة بسند لا يصح.

(٢) انظر نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض للعلامة أحمد شهاب الدين الخفاجي المصري ٣ /٤٩٩-٥٠٠، المكتبة السلفية-المدينة المنورة.

فإن قيل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ لله ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام**»(١)، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني من أمتي: فلان سلم عليك، فلان صلى عليك**»(٢). ظاهر هما أنَّ النبي ﷺ يُبلَّغ السلام بواسطة الملك ويعرفه المسلِّم عليه ﷺ.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، عن النبي الله ﷺ أنه قال: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**»، وحديث عبد الله بن أبي فروة: (إنَّ النبي ﷺ زار قبور الشهداء بأحد فقال: اللهم إنَّ عبدك ونبيك يشهد أنَّ هؤلاء شهداء، وأنَّه من زارهم وسلم عليهم إلى يوم القيامة ردوا عليه)(٣)، فيه أنَّ صاحب القبر هو بنفسه يعرف السلام والمسلِّم. والإشكال هو: كيف احتاج النبي ﷺ إلى تبليغ السلام وتعريفه المسلِّم عليه بواسطة الملك وغيره يدرك السلام من غير تبليغ ويعرف المسلَّم عليه من غير تعريف، مع أولوية النبي ﷺ لمثل هذا المقام؟.

جواب الإشكال يزول بالتفريق بين حالتين:

الأولى: حالة البعد.

الثانية: حالة القرب من القبر والمرور به.

ففي الحالة الأولى يبلغ السلام بواسطة الملك، وفي الحالة الثانية يعلم ذاك هو بنفسه من غير تبليغ، وهو الظاهر فيما سبق من الحديثين؛ لأنه ﷺ علَّق حصول المعرفة بالمرور بالقبر، وبزيارته، وبه يزول الإشكال، وقد ورد النص الصريح بالفرق بين

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١ / ٣٨٧-٤٤١-٤٥٢ برقم ٣٦٦٦-٤٢١٠-٤٣٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، في ثواب الصلاة على النبي ﷺ ٢ /٢٥٣برقم ٨٧٠٥، وفي كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ ٦ / ٣١٦ برقم ٣١٧٢١، و الشاشي في مسنده، من مسند زاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٢ / ٢٥٢-٢٥٣ برقم ٨٢٥-٨٢٦، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، فضل السلام على النبي ﷺ ص ١٦٧ برقم ٦٦، وفي المجتبى له، كتاب الصلاة، باب السلام على النبي ﷺ ٣ / ٤٣ برقم ١٢٨٢، و الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٢٢٠ برقم ١٠٥٢٩، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب ٢ / ٤٥٦ برقم ٣٥٧٦ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال ابن القيم: إسناده صحيح. انظر جلاء الأفهام ١ / ٦٠، وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ٢ /٣٨.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٢ / ٢٣٨، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه، وقد وثقه يحيى بن معين.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا ٣ /٣١ برقم ٤٣٢٠، وقال: هذا إسناد مدني صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: مرسل.

الحالتين؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ نائياً بلغته**»(١)، وبه تعلم فضيلة النبي وسائر الأنبياء كما سيأتي، لأنهم يعرفوا سلام من يسلم عليهم من بعد ومن قرب، بخلاف غيرهم لا يحصل لهم ذلك إلاَّ عن قرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: إذا صلى وسلم عليه من بعيد بُلِّغ بذلك، وإذا سلم عليه من قرب سَمِعَ هو سلام المسلم عليه(٢).

ولذلك استحب أهل العلم الدنو من القبر عند زيارته، قائماً أو قاعداً بحسب ما كان يصنع لزواره في حياته.

قال النووي: وينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره(٣).

وفيما سبق دليل على أنَّ السلام المشروع لأهل المقابر إنَّما يتحقق بأحد أمرين:

الأمر الأول: بدخول المقابر وقصدها للزيارة.

الأمر الثاني: بالمرور بها وإن لم يقصد زيارتها.

وبهما صرح الفقهاء: قال ابن مفلح: ويستحب إذا زارها ـ أي المقابر ـ أو مرَّ بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين(٤).

وقال ابن عثيمين معلقاً على ما في زاد المستقنع: أي قصد زيارتها، أو خرج إليها، أو مرَّ بها مروراً قاصداً غيرها(٥).

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء، عند ترجمة محمد بن مروان السدي ٤ /١٣٦، وقال: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه، و اخرجه ايضاً البيهقي في شعب الإيمان بلفظين، هذا أحدهما ٢ /٢١٨ برقم ١٥٨٣، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٣ /٢٩٢ . قال ابن كثير: في إسناده نظر، تفرد به محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً . انظر تفسير ابن كثير ٣ /٥١٦، والحديث حكم عليه بالوضع جماعة من الحفاظ، وأشار بعضهم إلى وجود شواهد تشهد لصحة معناه كما في فيض القدير للمناوي ٦ /١٧٠، وقال الحافظ ابن حجر: اخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد . انظر فتح الباري لابن حجر ٦ /٤٨٨ .

(٢) انظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢ /٤٤٣، مؤسسة قرطبة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق د.محمد راشد سالم .

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٢ /١٣٩، وانظر في الفقه الحنفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ص ٤١٢، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٣١٨ هـ والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح في المذهب الحنبلي ٢ /٢٨٣ .

(٤) انظر الفروع لابن مفلح ٢ /٢٣٤ .

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢ /٥٣٤ .

ويستثنى من العموم السابق الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين؛ لقوله ﷺ: «**إذا سلمتم عليَّ فسلِّموا على المرسلين؛ فإنما أنا رسولٌ من المرسلين**»[1]، فيسلم عليهم كما يسلم على النبي ﷺ عن قرب، أو عن بعد؛ إذ لو كان السلام عليهم لا يبلغهم إلاَّ عن قرب لما أطلق النبي ﷺ إشراكهم معه في السلام عليه، والأصل في النص العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

فإن قيل: قوله ﷺ فيما مضى: «**إنَّ لله ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام**»، وقوله ﷺ: «**من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ نائياً بلغته**»، ألا يشعر هذا باختصاص النبي ﷺ بالتبليغ؟.

الجواب على ذلك أن يقال: قول النبي ﷺ السابق خبر عما يحصل له بعد موته من غير حصر، فهو خبر عن أمر غيبي غير معلوم لا بالعادة، ولا بالعقل، ولا بالحس، فلا ينتهض مثله لدفع عموم النص الصريح؛ لعدم دلالته على ثبوت الحكم الخاص، ولو سلمنا أن صيغة قوله ﷺ صالحة للدلالة على الخبرية والطلب، فلا يمكن صرفها إلى أحد الأمرين دون الآخر إلا بمرجح ولا مرجح هنا، وزد عليه اشتراك الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم في أكثر أمور الحياة البرزخية، كالحياة فيها، وعدم أكل أجسادهم فيها وغيرها من الأمور، مما يقتضي إلحاق ما نحن بصدده بها، وعليه فما ثبت لأحدهم فلا يدل ذلك على اختصاصه به عن سائر إخوانه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً إلاَّ لدليل يدلُّ على الخصوصية، والله تعالى اعلم.

وفيما سبق أيضاً دليل على علم الأموات بزيارة الأحياء لهم، وأنه يسمع كلامهم، وأيضاً فإن المسلَّم على أخيه الميت يتوقع جوابه، وإلاَّ لكان السلام عليه هدراً؛ لأنه بمنزلة المعدوم، ومخاطبة العدم محال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يسمع الميت في الجملة؛ كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**العبد إذا وضع في قبره وتُولِّيَ وذهب أصحابه حتى أنه ليسمعُ قرعَ نعالهم**»[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم

(١) سبق ص ١٨٤، وحسنه الألباني.

(٢) جزء من حديث طويل، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال برقم ١٣٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه برقم ٢٨٧٠، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فناداهم فقال: «يا أبا جَهْلِ بنَ هشام، يا أُمَيَّة بنَ خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا، وأنى يجيبوا، وقد جيفوا؟! . فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمَعَ لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا»، ثم أمر بهم فسحبوا، فأُلقُوا في قَلِيب بَدْر»[١]، وكذلك في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، إنَّ النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟. وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول»[٢] .... إلى أن قال: فهذه النصوص و أمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي، فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك لا يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، فإنَّ المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام، وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣][٣].

صيغة السلام على أهل القبور:

صيغة السلام على أهل القبور هي الصيغة الواردة في صحيح السنة النبوية منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى مقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ ـ كُلَّمَا كان لَيْلَتُهَا من رسول الله ﷺ ـ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤ / ٢٢٠٣ برقم ٢٨٧٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٣٦٣ – ٣٦٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١ / ٢١٨ برقم ٢٤٩ .

غداً، مؤجلون، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)[١][٢].

وعنها أيضاً قالت: (قام النبي من الليل فظننت أنه يأتي بعض نسائه، فأتى المقابر، ثم قال: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، قالت: ثم التفت فرآني فقال: ويحها، لو استطاعت ما فعلت)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والميت قد يعرف من يزوره؛ ولهذا كانت السُّنة أن يقال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منَّا ومنكم والمستأخرين، والله أعلم[٤].

صيغة السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد موته:

علمني رسولُ الله ﷺ وكفِّي بين كفيه – التشهُّد كي يعلِّمني السورة من القرآن: التحياتُ لله ... فلما قُبضَ قلنا: السلامُ يعني على النبي ﷺ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام على النبي)[٥].

---

(١) البقيع - بفتح أوله وكسر ثانيه وعين مهملة - اسم لمدفن أهل المدينة، وأصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، و الغرقد - بفتح أوله وسكون ثانيه وقاف مفتوحة ثم دال - وهو اسم نبت، وهو كبار العوسج، وبه سمي بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة، كان ينبت هناك، فبقي الاسم ملازماً للموضع وذهب الشجر . انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٧٤، مطبعة العاني - بغداد، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧ هـ د. عبد الله الجبوري، وانظر غريب الحديث لابن الأثير٣ / ٣٢٦، والعين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١ / ١٨٤، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ١ / ٤٧٣ - ٤ / ١٩٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها ٢ / ٢٦٩ برقم ٩٧٤

(٣) رواه أحمد في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها من وجهين ٦ / ٧١ - ٧٦ - ١١١ برقم ٢٤٤٦٩ - ٢٤٥١٩ - ٢٤٨٤٥، واللفظ له من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ١ / ٤٩٣ برقم ١٥٤٦، وأبي يعلى في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها من وجهين ٨ / ٦٩ - ١٩٠ برقم ٤٥٩٣ - ٤٧٤٨، والطبراني في معجمه الأوسط ٥ / ٩٨ برقم ٤٧٨٤، وفي المعجم الصغير له أيضاً ٢ / ١١ برقم ٦٨٨، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في أن القدر خيره وشره من الله عز وجل ١ / ٢١٣ - ٢١٤ برقم ١٩١ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٣٠٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين رقم ١١ / ٦٢٦٥ .

قال الحافظ ابن حجر: فظاهر أنهمْ كانوا يقولون: (السلام عليك أيها النبيّ) بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: (السلام على النبيّ)[١].

وعن عطاء: أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقولون والنبي ﷺ حيّ: (السلام عليك أيها النبيّ، فلما مات قالوا: السلام على النبي)[٢].

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٥٦.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. المرجع السابق ٢ /٣١٤.

obeikandl.com

المطلب الثالث
السلام على الغائب

تمهيد:

المراد بالغائب هنا مَنْ غاب عن الأنظار حيّاً، كالمسافر، والسجين، والمريض الذي لا يستطيع حضور مجامع المسلمين ونحوهم، وبالجملة فإن الغائب المراد إرسال السلام إليه إما أن يكون ذَكَراً أو أُنثى[١]، وإما أن يرسل إليه مكتوباً، أو مشافهةً عبر رسول، أو مسجلاً، أو يرسل إليه عبر الهاتف، أو المذياع، ونحو ذلك، والرسول إما أن يلتزم بتحمل السلام وأدائه، وإما أن لا يلتزم، وعليه فإن صور الغائب لا تنحصر بوصف، ولا تنضبط بعدد؛ لكثرتها مما يقتضي التفريع على النحو الآتي:

أولاً: حكم إرسال السلام وتحمله:

إرسال السلام، وتحمله من المرسِل إلى المرسَل إليه فضيلة مرغب فيها، وسنة مندوب إليها، سَنَّهَا الله عز وجل من فوق سبع سماوات عندما أرسل السلام إلى عباده الصالحين كما سيأتي، ويتأكد استحباب إرسال السلام عند طول الزمان، أو بعد المكان، وكذلك إذا ترتب عليه مواساة، أو أُنس، أو تسلية، بل كان بعض السلف ينظر إليه نظرة الهدية كما في أثر أبي البختري[٢] قال: (جاء الأشعث بن قيس[٣]،

---

(١) سيأتي حكم إرسال السلام إلى المرأة، وتحقيق القول فيه من المبحث الثاني الموسوم بالسلام المختلف في مشروعيته.

(٢) هو أبو البختري سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، كان من أفاضل أهل الكوفة علماً، وفقهاً، وعبادة، توفي بالجماجم سنة ٨٣ هـ. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ١١ / ٣٢، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٢٧٩، والجماجم اسم لوقعة إياد على أعاجم كسرى بشاطىء الفرات الغربي، قتل فيه جيشه، وجمعوا جماجمهم فجعلوها كالكوم، فسمي ذلك المكان دير الجماجم، وقال أبو الفرج: هو دير بظاهر الكوفة على طريق البر يسلك إلى البصرة، وفيه كانت الوقعة بين الحجاج بن يوسف وبين عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ٢ / ٥٧٣، عالم الكتب - بيروت، ط / الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ، تحقيق مصطفى السقا.

(٣) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معد يكرب، وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين راكباً، فاسلموا ورجع إلى اليمن، وشهد اليرموك بالشام، ثم القادسية بالعراق، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وشهد الحكمين بدومة الجندل، واستعمله عثمان رضي الله عنه على أذربيجان، وتزوج الحسن بن علي ابنته. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ١٣٣.

وجرير بن عبد الله البجلي[١] إلى سلمان فدخلا عليه في خص[٢] في ناحية المدائن، فأتياه فسلما عليه، وحييا، ثم قالا: أنت سلمان الفارسي؟ قال: نعم. قالا: أنت صاحب رسول الله ﷺ؟. قال: لا أدري! فارتابا وقالا: لعله ليس الذي نريد، قال لهما: أنا صاحبكما الذي تريدان، قد رأيت رسول الله ﷺ وجالسته؛ وإنما صاحبه من دخل معه الجنة، فما حاجتكما؟ قالا: جئناك من عند أخٍ لك بالشام، قال: من هو؟ قالا: أبو الدرداء، قال: فأين هديته التي أرسل بها معكما؟. قالا: ما أرسل معنا بهدية، قال: اتقيا الله وأديا الأمانة !! ما جاء أحد من عنده إلا جاء معه بهدية، قالا: لا ترفع علينا هذا، إن لنا أموالاً فاحتكم فيها، قال ما أريد أموالكما؛ ولكني أريد الهدية التي بعث بها معكما قالا: والله ما بعث معنا بشيء إلا أنه قال: إن فيكم رجلاً كان رسول الله ﷺ إذا خلا به لم يبغ أحداً غيره؛ فإذا أتيتماه فاقرآه مني السلام، قال: هدية كنت أريد منكما غير هذه؟ وأيُّ هدية أفضل من السلام؟ ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١][٣].

ثانياً: أدلة مشروعية إرسال السلام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش للنبي ﷺ: (ادع الله ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك قال: أو تفعلون؟ قالوا: نعم، فدعا الله فأتاه جبريل فقال: إنَّ

(١) هو أبو عبد الله، ويقال أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي، القسري، اليماني، نزيل الكوفة، كان رسول الله ﷺ إذا رآه تبسم، أسلم قبل سنة عشر على الصحيح، وكان جميلاً، قال عنه عمر بن الخطاب: (هو يوسف هذه الأمة)، مات سنة ٥١ هـ وقيل ٥٤ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٤٧٥.

(٢) الخُص - بضم الخاء المعجمة - بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص، أو أخْصَاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والانقاب، ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً لنا، فقال: ما هذا ؟ فقلنا: قد وَهِيَ، فنحن نصلحه، قال: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك). انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٣٧، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد ٧ / ٧٥ برقم ٣٤٣٠٥، وأحمد بن حنبل في الورع ص ١٨٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الاولى، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، تحقيق د. زينب إبراهيم القاروط، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من بنى ص ١٥٦ برقم ٤٥٦ بتحقيق الألباني وقال: صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء ٤ / ٣٦٠ برقم ٥٢٣٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب ٢ / ١٣٩٣برقم ٤١٦٠، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، ٤ / ٥٦٨ برقم ٢٣٣٥، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي عاصم في الزهد ص ٢٩، وهناد في الزهد ١ / ٢٩٤، والبزار في مسنده ٦ / ٤١٢، وابن حبان في صحيحه ٧ / ٢٦٢ برقم ٢٩٩٦، وفي موارد الظمآن ص ٦٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٣٨٩.

(٣) الأثر رواه الطبراني في الكبير ٦ / ٢١٩ برقم ٦٠٥٨. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن إبراهيم المسعودي وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٤١.

ربك يقرأ عليك السلام ويقول: إن شئت أصبح الصفا ذهباً فمن كفر بعد ذلك عذَّبتُهُ عذاباً لا أُعذِّبُهُ أحداً من العالمين، وإن شئت حسنة لهم أبواب التوبة والرحمة. قال: بل باب التوبة والرحمة)[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها من ربها السلام، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا سخب فيه ولا نصب)[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «**يا عائش، هذا جبريل يقرئك [وفي لفظ: يقرأ عليك] السلام**، فقلت: **وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ**»[٣].

وعنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، لو شئت لسارت معي جبال الذهب، جاءني ملك إن حجزته لتساوي الكعبة فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام يقول لك: إن شئت نبياً عبداً، وإن شئت نبياً ملكاً قال: فنظرت إلى جبريل فأشار إلي أن ضع نفسك قال، فقلت: نبياً عبداً قال: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئاً يقول: آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد**»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (طلق النبي ﷺ حفصة فاغتم الناس من ذلك، ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون، وأخوه قدامة، فبينما هما عندها ـ وهم مغتمون ـ إذ دخل النبي ﷺ على حفصة فقال: يا حفصة أتاني جبريل آنفاً فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: راجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة)[٥].

---

(١) حديث صحيح سبق ص ٦٥.

(٢) يروى من وجوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما عند البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ٦ / ٢٧٢٣ برقم ٧٠٥٨، وأبي يعلى في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١٠ / ٤٧٧ برقم ٦٠٨٩، وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بان جبريل ﷺ أقرأ خديجة رضي الله عنها من ربها السلام ١٥ / ٤٦٩ برقم ٧٠٠٩، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، وقد سبق ص ٩١.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها ٨ / ٣١٨ برقم ٤٩٢٠. قال الهيثمي: إسناده حسن. انظر مجمع الزوائد ٩ / ١٩.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ١ / ٥٤ ـ ٥٥ برقم ١٥١، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، كتاب المناقب، ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ٤ / ١٧ برقم ٦٧٥٤ عن أنس رضي الله عنه به مرفوعاً، وسكت عنه الذهبي، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٧ / ٩٥ برقم ٢٥٠٧، وللحديث شاهد من حديث قيس بن زيد رضي الله عنه من غير ذكر السلام، كما عند الهيثمي في زوائد مسند الحارث، كتاب المناقب، باب فضل حفصة رضي الله عنها ٢ / ٩١٤ برقم ١٠٠٠، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٣٦٥ برقم ٩٣٤، والحاكم في المستدرك، ذكر أزواج النبي ﷺ، ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر

-/-

وكذلك كان رسول الله ﷺ يرسل السلام إلى أصحابه كما في حديث عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: (أنَّ فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز قال: ائت فلاناً؛ فإنه قد كان تجهز فمرض، فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه)[١].

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: (بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع رضي الله عنه[٢]، وقال لي: **«إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله كيف تجدك؟»** قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأصبته وهو في آخر رمق، وبه سبعون ضربة، ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد! إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: خبرني كيف تجدك؟ قال على رسول الله السلام، وعليك السلام، قل له يا رسول الله! أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم شفر[٣] يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله)[٤].

وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يرسلون السلام للغائب، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**«ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً، وإماماً مقسطاً، وليسلكن فجاً حاجاً، أو معتمراً، أو بنيتهما، وليأتين قبري حتى يسلم، ولأردن عليه»**، يقول أبو هريرة: أي بني أخي إنْ رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يقرئك السلام)[٥].

-/- بن الخطاب رضي الله عنه ٤ / ١٦ برقم ٦٧٥٣، وسكت عنه الذهبي. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٩ / ٣٤٥. ويروى أيضاً من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، من رواية زر بن حبيش عنه، كما عند البزار في مسنده ٤ / ٢٣٧ برقم ١٤٠١، والطبراني في معجمه الكبير ٢٣ / ١٨٨ برقم ٣٠٦، من غير ذكر السلام.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ٣ / ١٥٠٦ برقم ١٨٩٤.

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك الخزرجي، الأنصاري، البدري، النقيب، الشهيد، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله، ويطلق إحدى زوجتيه ليتزوج بها، فامتنع عبد الرحمن من ذلك، ودعا له، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، وقتل يومئذ رضي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١ / ٣١٨، وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٥٨.

(٣) الشفر - بالضم وقد يفتح - حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٤٨٤.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب المناقب، ذكر مناقب سعد بن الربيع رضي الله عنه ٣ / ٢٢١ برقم ٤٩٠٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليهما ٢ / ٦٥١ برقم ٤١٦٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياق، ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأرجو إنْ طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم عليه السلام، فإنْ عجل بي موت [ولم ألقه] فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام**»(١).

وكانوا أيضاً رضي الله عنهم يرسلون السلام إلى النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن أبي قتادة(٢) قال: (انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحُدِّثَ رسول الله ﷺ، أنَّ عدواً بِغَيْقَةَ(٣)، فانطلق رسول الله ﷺ، قال: فبينما أنا مع أصحابه، يضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا أنا بحمارِ وحشٍ، فحملت عليه فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فانطلقت أطلب رسول الله ﷺ أُرَفِّعُ فرسي شَأْواً(٤)، وأسير شَأْواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال تركته بتُعُهِّن(٥) وهو

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٢٩٨ برقم ٧٩٥٧، وعنه رواه علي بن الجعد في مسنده مرفوعاً ص ١٧٥ برقم ١١٢٥، ورواه موقوفاً من روايته عن شعبة، وما في المعكوفتين زيادة منه، والحديث سنده على شرط الشيخين، فهو في أعلى درجات الصحة، واختلف فيه على شعبة، فرفعه عنه محمد بن جعفر كما في هذه الرواية، بينما رواه يزيد بن هارون عن شعبة موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه كما في مسند أحمد أيضاً ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ برقم ٧٩٥٧ - ٧٩٦٥؛ ولذلك قال الهيثمي: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجالهما رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٥، ورجح الشيخ أحمد شاكر رفعه باعتباره زيادة ثقة، وشعبة كثيراً ما يوقف المرفوعات، بينما رجح الكشميري صاحب كتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح ص ١٨٠ أنَّ بعضه مرفوع وأكثره موقوف، فقال: ومن أمعن النظر في أحاديث الباب علم أنَّ الإيصاء بإبلاغ السلام وقراءته على عيسى صحيح مرفوعاً وموقوفاً، وأما الجملة الابتدائية من قوله: (إني لأرجو إنْ طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم) فالناظر في أحاديث الباب يحكم بأنها موقوفة لا مرفوعة، كيف وقد وقع التصريح بوفاة نبينا ﷺ عند نزول عيسى عليه السلام في أحاديث كثيرة؟ ثم ساق بعضها، وما ذهب إليه أحمد شاكر هو الراجح؛ لأنَّ محمد بن جعفر الملقب بـ "غندر" من أوثق الناس في شعبة، فهو مقدم على يزيد بن هارون، لاسيما وهو ربيب شعبة ابن امرأته، وقد جالسه نحواً من عشرين سنة، قال أحمد بن حنبل: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر. وقال العجلي: غندر من أثبت الناس في حديث شعبة. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٢ / ٥١٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٨٤.

(٢) هو أبو إبراهيم، ويقال أبو يحيى عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، السلمي، المدني، قليل الحديث، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ، وقال ابن حبان: توفي سنة ٩٥ هـ. انظر الثقات لابن حبان ٥ / ٢٠ - ٢١، دار الفكر، ط / الأولى، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥ / ٣١٥.

(٣) بغيقة أي: في غيقة -بفتح الغين المعجمة، بعدها ياء ساكنة، ثم قاف مفتوحة، ثم هاء- اسم ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقيل هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء، ويصب هو في البحر. انظر معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ٤ / ٢٢٢، وفتح الباري لابن حجر ٤ / ٢٣.

(٤) الشأو السباق إلى غاية، ومعناه: أركضه شديداً وقتاً، وأسوقه بسهولة وقتاً. انظر غريب الحديث للخطابي ١ / ٦٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١١٢.

(٥) تعهن بضم التاء والعين وتشديد الهاء موضع فيما بين مكة والمدينة، ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر التاء وسكون العين. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ / ١٩٠، وقال النووي: هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١١٢.

قائل[١] السُّقْيَا[٢]، فلحقته فقلت: يا رسول الله! إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك، فانتظرهم، فانتظرهم فقلت: يا رسول الله! إني أَصَدْتُ ومعي منه فاضلة، فقال النبي ﷺ للقوم: كلوا، وهم محرمون)[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رجلاً خرج فتبعه رجلان، ورجل يتلوهما يقول: ارجعا قال: فرجعا، فقال له: إن هذين شيطانان، وإني لم أزل بهما حتى رددتهما، فإذا أتيت النبي ﷺ فاقرئه السلام، وأعلمه أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لأرسلنا بها إليه، قال: فنهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن الخلوة)[٤].

قال ابن القيم: وكان النبي ﷺ يُحَمِّل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه، ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه، كما تحمل السلام من الله عز وجل إلى صدِّيقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل: (هذه خديجة قد أتتك بطعام فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة)[٥] وقال للصدِّيقة الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها: (هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى)[٦]. انتهى كلامه[٧].

ثالثاً: حكم أداء السلام:

اختلف العلماء في حكم أداء السلام على قولين:

القول الأول: أداء السلام بعد تحمله واجب، إذا ترك تبليغه أثم إلاَّ أن ينسى، وهو مذهب الجمهور[٨].

---

(١) قائل: روي بوجهين، أصحهما وأشهرهما: قائل بهمزة بين الألف واللام، من القيلولة، ومعناه: تركته بتعهن، وهو في عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل: سيقيل، والوجه الثاني: أنه قابل بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١١٢.

(٢) السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل هي على يومين من المدينة. النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٨٢، وقال النووي: السقيا - بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت - قرية جامعة بين مكة والمدينة، من أعمال الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة - انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٠٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ٢ / ٨٥٣ برقم ١١٩٦.

(٤) قال الشيخ مقبل: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الإمام أحمد، وهو عبد الجبار بن محمد، روى عنه جماعة، ولم يوثقه معتبر، لكنه قد تابعه زكريا بن عدي عند الإمام أحمد، وعبد الله بن أحمد النفيلي عند الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ١ / ٤٨٣.

(٥) حديث صحيح سبق قريباً ص ١٨٢.

(٦) حديث صحيح سبق ص ٩١.

(٧) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٤٦١، بتصرف يسير.

(٨) لنظر في ذلك مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يقول اقرئ فلاناً السلام ٥ / ٢٤٥، ونهاية الزين للجاوي ص ٣٦١، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٤١٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٨٨.

القول الثاني: إن التزم المتحمل بتاديته فهو واجب، وإن لم يلتزم بتأديته فهو في سَعَة، وهو ظاهر مذهب أبي مجلز كما في مصنف ابن أبي شيبة[١]، واختاره الحافظ ابن حجر، وجزم به[٢]، واستظهره ابن عابدين[٣].

وعمدة الفريقين في الاستدلال قياس الشبه[٤]، فمن ألحقه بالأمانة فقال يجب تبليغه، وهم الجمهور، ومن ألحقه بالوديعة في حال عدم الالتزام بتبليغه فقال لا يجب تبليغه؛ لأنَّ الودائع إذا لم تقبل لا يلزمه شيء، وإن التزم بتحمل السلام وجب عليه التبليغ؛ لقرب شبهه بالأمانات.

والقول الثاني أقرب إلى مقاصد الشريعة؛ لأنَّ الأصل عدم الإلزام إلاَّ فيما هو لازم بالشرع، والقول بوجوب أدائه حكم شرعي يفتقر إلى النص الصريح، أو التعليل الذي لا ينتقض به الأصل، أو القياس الصحيح المستوفى لشروطه السالم من القوادح، وحينئذٍ فالراجح من القولين هو القول الثاني، و به جزم محمد الخضر الجكني الشنقيطي، ونقله من نظم المالكية فقال:

تبليغك السلام إن تلتزم ... تبليغه للغير ذو تحتم
رده بالفور إن أتاك ... مع رسول واجب كذاك[٥]

رابعاً: أنواع السلام المراد إرساله:

السلام المراد إرساله يتنوع من حيث كيفية الإرسال على النحو الآتي:

أ- إرسال السلام مع رسول يلتزم تحمله وتبليغه، أو يتحمله من غير أن يلتزم بتبليغه، وفيما سبق غنية عن إعادته هنا.

ب- إرسال السلام مكتوباً، ومنه حديث أبي سفيان بن حرب[٦] قال: .... ثم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يقول أقرئ فلاناً السلام ٥ / ٢٤٥ برقم ٢٥٧٠٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٨. (٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤١٥.

(٤) قياس الشبه: هو أن يشبه الحادثة أصلان، إما في الأوصاف، بأن يشارك كل واحد من الأصلين في بعض المعاني والأوصاف الموجودة فيه، وإما في الأحكام، كالعبد يشارك الحر في بعض الأحكام والمال في بعضها، فيلحق بما المشاركة فيه أكثر. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١١ / ١٤٩.

(٥) استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات محمد الخضر الجكني الشنقيطي ص ٢٠٥، دار البشير، عمَّان - الأردن، ط / الأولى.

(٦) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، المكي، مشهور بكنيته، وقيل أبو حنظلة، أسلم زمن الفتح، وكان شيخ مكة إذ ذاك، ورئيس قريش، شهد حنيناً، والطائف، وفقئت عينه يومئذ، وشهد اليرموك، وكان -/-

دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية[١] إلى عظيم بُصْرَى فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى)[٢].

وعن وَرَّاد[٣] قال: (كتب المغيرة[٤] إلى معاوية: سلامٌ عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله حَرَّمَ ثلاثاً، ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[٥].

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن أبا عبيدة[٦] رضي الله عنه حصر بالشام، وقد تألب عليه القوم فكتب إليه عمر: (سلام عليك، أما بعد: فإنه ما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة إلا يجعل الله له بعدها فرجاً، ولن يغلب عُسْرٌ يُسْرَين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلام عليك، أما بعد: فإن الله يقول في كتابه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ

-/- من تجار قريش وأشرافهم، نزل المدينة، وتوفي بها سنة ٣٠، وقيل ٣١ هـ وقيل ٣٤ هـ وهو ابن ٨٨ سنة، وقيل ٩٣ سنة، وهو والد يزيد، ومعاوية، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ، التي أمهرها النجاشي. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٥٢١.

(١) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد، ولم يشهد بدراً، وقد شهد اليرموك، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، وأهدى إلى النبي ﷺ خفين فلبسهما، نزل دمشق، وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر الإصابة لابن حجر ٢ / ٣٨٤، وما بعدها.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ٩ برقم ٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣ / ١٣٩٦ برقم ١٧٧٣.

(٣) هو وراد الثقفي أبو سعيد، ويقال أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، اتفقوا على توثيقه وجلالته. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٤٤١، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١١ / ١٠٠.

(٤) هو أبو عبد الله، وقيل أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل أول مشاهده الحديبية، وكان المغيرة رجلاً طويلاً ذا هيبة، أعور أصيبت عينه يوم اليرموك، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٤٤٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل ٣ / ١٣٤١ برقم ٥٩٣.

(٦) هو أبو عبيدة بن الجراح، قيل: اسمه عامر بن الجراح، وقيل: عبد الله بن عامر بن الجراح، والصحيح أن اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي، الفهري، شهد بدراً، وما بعدها من المشاهد، كان نحيفاً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم، ومن أهل السابقة منهم رضوان الله عليهم جميعاً، قال رسول الله ﷺ: (لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)، توفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالأردن من الشام، وبها قبره، وصلى عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٧١٠.

وَالأَوْلادِ... ﴾ [الحديد: ٢٠] إلى آخرها. قال: فخرج عمر بكتابه، فقعد على المنبر، فقرأ على أهل المدينة ثم قال: يا أهل المدينة، إنما يعرض بكم أبو عبيدة، أنِ ارغبوا في الجهاد)[١].

فوائد تعريف السلام في آخر المكاتبة:

ذكر ابن القيم أنَّ سلام الكتاب يبُدأ فيه بالنكرة، ويختم بالمعرفة، ثم شرع في بيان فوائد ذلك فقال:

وأما تعريفه في آخر المكاتبة ففيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن السلام الأول قد وقع الأنس بينهما به، وهو مؤذن بسلامه عليه خصوصاً، فكأنه قال سلام مني عليك، كما تقدم، وهذا أيضاً من فوائد تنكر السلام الإبتدائي؛ للإيذان بأنه سلام مخصوص من المسلم، فلما استقر ذلك، وعلم في صدر الكتاب كان الأحسن أن يسلم عليه سلاماً ثانياً، وهو أعم من الأول؛ لئلا يبقى تكراراً محضاً.

الفائدة الثانية: أنه قد تقدم أن السلام المعرف اسم من أسماء الله، وقد افتتح الكاتب رسالته بذكر الله فناسب أن يختمها باسم من أسمائه وهو السلام؛ ليكون اسمه تعالى في أول الكتاب وآخره، وهذه فائدة بديعة.

الفائدة الثالثة: بديعة جداً، وهي أن دخول الواو العاطفة في قول الكاتب: (والسلام عليكم ورحمة الله) فيها وجهان:

أحدهما: قول ابن قتيبة أنها عطف على السلام المبدوء به، فكأنه قال: والسلام المتقدم عليكم.

والقول الثاني: إنها لعطف فصول الكتاب بعضه على بعض، فهي عطف لجملة السلام على ما قبلها من الجمل؛ كما تدخل الواو في تضاعيف الفصول، وهذا أحسن من قول ابن قتيبة لوجوه منها:

الوجه الأول: أنَّ الكلام بين السلامين قد طال، فعطف آخره بعد طوله على أوله قبيح غير مفهوم من السياق.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران ٢ / ٣٢٩ برقم ٣١٧٦، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الوجه الثاني: أنه إذا حمله على ذلك كان السلام الثاني هو الأول بعينه، فلم يفد فائدة متجددة، وفي ذلك شح بسلام متجدد، وإخلال بمقاصد المتكاتبين من تعداد الجمل والفصول.... إلى أن قال: فكان اللائق بهذا المقصود أن يجدد له سلاماً غير الأول يسره به؛ كما سره بالأول، وهو السلام العام الشامل، ولما فرغ الكاتب من فصول كتابه وختمها أتى بالواو العاطفة مع السلام المعرف فقال: (والسلام عليكم) أي: وبعد هذا كله السلام عليكم، وقد تقدم أن السلام إذا انبنى على اسم مجرور قبله، وكان سلام رد لا ابتداء؛ فإنه يكون معرفاً نحو: (وعليك السلام)، ولما كان سلام المكاتب هاهنا ليس بسلام رد قدم السلام على المجرور فقال: (والسلام عليكم)، وأتى باللام لتفيد تجديد سلام آخر والله تعالى أعلم، وهذه فصاحة عربية، وحكمة سلفية موروثة عن سلف الأمة، وعن الصحابة في مكاتباتهم، وهكذا كانوا يكتبون إلى نبيهم صلوات الله وسلامه عليه[1].

ج- إرسال السلام عبر الوسائل المستحدثة:

إرسال السلام عبر الوسائل المستحدثة التي يمكن استخدامها في المراسلات الحديثة كالمذياع، والهاتف، والفاكس، والإنترنت، أو مسجلاً بنوع من أنواع التسجيل الحادث مشروع؛ بل قد يتأكد استحبابه وندبه إذا ترتب عليه نوع مواساة أو طمأنينة لمن أرسل إليه، وقد يجب إذا كان فيه صلة للرحم؛ لقوله ﷺ: **«صلوا أرحامكم ولو بالسلام»**[2]، وفي رواية: **«بلوا أرحامكم ولو بالسلام»**.

ومعنى بلوا أي: صلوا أرحامكم، فكأنه جعل وصل الرحم كتسكين الحرارة بالماء؛ لشدة حرارة القطيعة، وعظيم جرم قطيعتها عند الله عز وجل.

وقد نقل النووي عن القاضي عياض قوله: ولا خلاف أنَّ صلة الرحم واجبة في

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ / ٣٨٤-٣٨٥، بتصرف.

(٢) يروى من طرق متعددة عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل، وسويد بن عامر، كلهم يرفعه ﷺ جميعاً، كما في الزهد لهناد ٢ / ٤٩٢ برقم ١٠١١، ومكارم الأخلاق لعبد الله بن محمد القرشي ٧١ برقم ٢٠٧، ومسند الشهاب لأبي عبد الله القضاعي ١ / ٣٧٩ برقم ٦٥٣، والثقات لابن حبان البستي ٤ / ٣٢٤ برقم ٣١٣٧، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦ / ١٥٨، وشعب الإيمان للبيهقي ٦ / ٢٢٦-٢٢٧ برقم ٧٩٧٢-٧٩٧٣، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٨ / ١٥٢. قال البخاري: طرقه كلها ضعيفة ويقوي بعضها بعضاً. نقلاً عن فيض القدير للمناوي ٣ / ٢٠٧، وقال إسماعيل بن محمد العجلوني: وله طرق بعضها يقوي بعضاً. انظر كشف الخفاء له ١ / ٣٤١، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١ / ٥٤٦ برقم ٢٨٣٨.

الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة... إلى أنْ قال: والصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام، ولو بالسلام[١].

وأما عن رد السلام في مثل ما سبق فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى عليه[٢] بما يلي: إذا قال الكاتب في مقاله في الصحيفة أو المجلة، أو المؤلف في كتابه، أو المذيع في الإذاعة أو التلفاز: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهل يلزم السامع له الرد عليه من باب أنَّ رد السلام واجب؟.

فأجاب: رد السلام في مثل هذا من فروض الكفاية؛ لأنَّه يُسَلِّم على جَمٍّ غفير فيكفي أنْ يردَّ بعضهم، والأفضل أنْ يردَّ كل مسلم سمعه لعموم الأدلة، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦][٣].

وللتمييز بين المرسِل والمرسَل إليه عبر الوسائل المستحدثة هو أن يقال: كل وسيلة حصل بها الإعلام عن وصول اتصال، أو إرسال إليه فصاحبها مُرْسَلٌ إليه، وكل وسيلة حصل بها الإعلام عن خروج اتصال، أو إرسال فصاحبها مُرْسِلٌ بها، وعليه يكون المستقبل مُسَلَّماً عليه فتجري عليه أحكام المُسَلَّم عليه، والعكس صحيح.

خامساً: حكم رد السلام من المرسَل إليه على المرسِل:

رد مَنْ أُرسِلَ إليه السلام واجب باللفظ، أو بالمراسلة إليه على الفور إذا لم يكن ثَمَّ ما يمنع من الرد باللفظ على الفور أو بالمراسلة في كتاب؛ لأنَّ السلام من الغائب كالسلام من الحاضر، ويرد على الغائب كيفما كان الإرسال، سواء كان عبر رسول بالمكاتبة ونحوه، أو من غير رسول عبر المذياع والهاتف ونحوهما إذا كان مقصوداً بالإرسال إليه.

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١١٣.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠ هـ أصابه مرض في عينيه سنة ١٣٤٦ هـ ثم ضعف بصره حتى فقده سنة ١٣٥٠ هـ حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم حتى برع فيه، وعين قاضياً سنة ١٣٥٧ هـ ومدرساً في كلية الشريعة بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ ثم صار نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة للنورة عام ١٣٨١ هـ ثم صدر الأمر الملكي بتعيينه رئيساً لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، إلى جانب ذلك عضواً لهيئة كبار العلماء، وكان إماماً في كثير من العلوم، توفي بالطائف سنة ١٤٢٠ هـ. انظر كتاب الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة، جمع وإعداد أحمد بن عبد الله الفريح، مكتبة الرشد ـ الكويت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز ٩ / ٣٩٦، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، بإشراف رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٢١ هـ.

عن ابن عباس ﷺ قال: (إني لأرى لجواب الكتاب عليَّ حقاً كرد السلام)(١).

قال عبد الحميد الشرواني فيما نقله من شرح الروض في الفقه الشافعي: وَيَجِبُ عَلَى الْغَائِبِ الرَّدُّ فَوْرًا بِاللَّفْظِ فِي الرَّسُولِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِي الْكِتَابِ.... ثم علق على ما في الروض بعد حكايته بقوله: وهي مُصَرَّحَةٌ بِفَوْرِيَّةِ الرَّدِّ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا(٢).

وقال القرطبي: من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجلٍ بسلامه فعليه أن يردَّ كما يردُّ عليه إذا شافهه(٣).

وقال النووي: لو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة وجب الردُّ على الفورِ(٤).

وقال في موطن آخر: وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول(٦).

وقال في موطن آخر معلقاً على حديث عائشة ﷺ(٧): وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص، أو في ورقة وجب الرد على الفور(٨).

وقال المناوي معلقاً على أثر ابن عباس السابق: أي إذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل إليك وعلمته بقراءتك أو بقراءة غيرك وجب عليك الرد باللفظ أو المراسلة، وبه صرح جمع من الشافعية، وهو مذهب ابن عباس(٩).

وقال في موطن آخر: يعني إذا أرسل إليك أخوك المسلم كتاباً يتضمن السلام

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في رد جواب الكتاب ٥ / ٣٠٨ برقم ٢٦٣٦٩، والبخاري في الأدب المفرد، باب جواب الكتاب ص ٤٠٥ برقم ١١١٧، بتحقيق الالباني وقال: حسن الإسناد، ورواه أيضاً في التاريخ الكبير ٧ / ٧ برقم ٢٨، وعلي بن الجعد في مسنده ص ٣٤٨ برقم ٢٣٩٩، مؤسسة نادر - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، تحقيق عامر أحمد حيدر، كلهم من طريق شريك، عن العباس بن ذريح، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس ﷺ به موقوفاً. ويروى أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس ﷺ بسند ضعيف كما في مسند الشهاب لأبي عبد الله القضاعي، إن لجواب الكتاب حقاً كرد السلام ٢ / ١١٩ برقم ١٠١٠، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، وعن أنس أيضاً مرفوعاً بسند منكر من وجهين، كما عند ابن عدي في الكامل ١ / ١٧٢ - ٢ / ٣٢٢، والديلمي في الفردوس ١ / ٢١٥ برقم ٧٨٣، وحكم عليه الحافظ ابن حجر بالوضع كما في لسان الميزان عند ترجمة الحسن بن محمد البلخي ٢ / ٢٤٨. وقال المناوي فيما نقله عن ابن تيمية: المحفوظ وقفه. انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٥٠٤.

(٢) انظر حواشي الشرواني ٩ / ٢٢٢.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠١.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤١.

(٥) المرجع السابق ١٥ / ٧١١.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٤.

(٧) حديث عائشة ﷺ رواه البخاري سبق ص ٩١.

(٨) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٨.

(٩) انظر فيض القدير للمناوي ٤ / ٣١.

عليك فيه، فحقٌّ عليك ردُّ سلامه بمكاتبة مثله ومراسلة، أو إخبار ثقة، وبوجوب ذلك صرح بعض الشافعية، وهذا من المصطفى ﷺ شرع للإيناس؛ فإنَّ السلام تحية من الغائب، وقلما يخلو كتاب من سلام، وفيه تجديد لعهد المودة؛ لئلا تخلق ببعد الدار، وطول المدة[١].

سادساً: حكم الرد على المبلغ:

الرد على مَنْ أُرسلَ معه السلام فضيلة مرغب فيها استحبها أهل العلم عامة، وهي سنة ثابتة عن النبي ﷺ من فعله وتقريره:

فأما فعله ﷺ، فقد جاء من طريق شعبة[٢] قال: سمعت غالباً القطان[٣] يُحَدِّث عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: (إنَّ أبي يقرأ عليك السلام قال: عليك وعلى أبيك السلام)[٤].

وأما تقريره ﷺ فقد ثبت عنه من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة رضي الله عنها فقال: (إنَّ الله يُقرئُ خديجة السلام، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته)[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(يا عائشة! هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام فقلت: عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالا نرى يا رسول الله)**[٦].

---

(١) المصدر السابق ٧ / ٥٠٥.

(٢) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، الأزدي، الواسطي، رأى الحسن وابن سيرين، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به في ذلك، قال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة؛ لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة، إذا خالفني شعبة في شيء تركته، ولد سنة ٨٢ هـ وتوفي سنة ١٦٠ هـ. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ١٢ / ٤٧٩، وما بعدها.

(٣) هو الفقيه أبو سليمان، ويقال أبو عفان غالب بن أبي غيلان واسمه خطاف القطان البصري، يقال مولى الأمير عبد الله بن عامر بن كريز، ويقال مولى راسب، ويقال مولى تميم من عبد قيس، قال الامام أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، وسئل عنه يحيى بن معين فقال: لا اعرفه. انظر رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي ٢ / ٦٠٣، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ ط / الاولى، تحقيق عبد الله الليثي، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٢٠٥.

(٤) رواه أبو الحسن علي بن الجعد في مسنده ص ٢٢١ برقم ١٤٧٧، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٦٦ برقم ٢٣١٥٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قيل له إنَّ فلاناً يقرأ عليك السلام ص ٣٠٠ برقم ٣٧٣، ورواه البيهقي في سننه الكبرى مطولاً، باب ما جاء في كراهية العرافة لمن جار وارتشى ٦ / ٣٦١ برقم ١٢٨٢٦، والحديث وإنْ كان في سنده ضعف إلاَّ أنَّ الذي بعده يشهد له. (٥) حديث حسن رواه النسائي والحاكم، سبق ص ٦٧.

(٦) سنده صحيح، رواه أحمد في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها ٦ / ١١٧ برقم ٢٤٩٠١، وقد سبق من وجه آخر عنها من غير ردها على النبي ﷺ ص ٩١ - ٢٠٢ وأشرت هنالك إلى ثبوت زيادة ردها على النبي ﷺ.

وكذلك توارث التابعون وأتباعهم هذه السُّنَّة عن الصحابة ﷺ، وعملوا بها؛ كما في أثر ابن عون[١] قال: (كان محمد[٢] إذا قيل له إنَّ فلاناً يقرئك السلام قال: وعليك وعليه السلام)[٣].

(١) هو أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، مولى مزينة، أتى ابن عون أنسَ بن مالك وعليه جبة خز وعمامة خز ومطرف خز ولم يسمع منه شيئاً، كان مولده سنة ٦٦ هـ، وكان من أورع أهل البصرة وأفضلهم مع ما فيه من الأدب، والفقه، والإتقان، والحفظ، وبغض أهل البدع، وهو من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، مات سنة ١٥٠ هـ، وقيل: ١٥١ هـ، وصلى عليه جميل بن محفوظ الأزدي والي البصرة، وله يومئذ ٨٥ سنة. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٥٠، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٣١٧.

(٢) الذين روى عنهم ابن عون ممن اسمه محمد ثمانية رجال تقريباً كما في تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي عند ترجمة ابن عون ٥ / ٧٢، ولم أهتد إلى معرفة من المقصود منهم هنا بعد البحث في الشيوخ والتلاميذ، والله المستعان.

(٣) سنده صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ٥ / ٢٤٤ برقم ٢٥٦٩٥.

obeikandl.com

المطلب الرابع
السلام على الصبيان

تمهيد:

الصبيان جمع مفرده صبي، والمراد به هنا من لم يبلغ سن التكليف؛ لأنَّ الغرض من السلام عليهم تدريبهم على مكارم أخلاق الإسلام وآدابه.

قال المتولي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: وينبغي لوليه أن يأمره بالرد؛ ليتمرَّن على ذلك(١).

وقال فيما نقله عن ابن بطال: في السلام عليهم تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع، ولين الجانب(٢).

ونقل الإمام النووي الاتفاق على استحباب السلام على الصبيان حيث قال معلقاً على حديثِ أنس ﷺ الآتي بعد قليل في أدلة مشروعية السلام على الصبيان:

وفيه استحباب السلام على الصبيان المميزينُ، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم.... إلى أن قال: واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان(٣).

وفيما نقله من الاتفاق على استحباب السلام على الصبيان نظر؛ لحكاية الخلاف في المسألة.

قال القرطبي: روى أشعث عن الحسن البصري: (أنه كان لا يرى التسليم)(٤) قال: (لأنَّ الرد فرض، والصبي لا يلزمه الرد، فلا ينبغي أن يُسَلَّم عليهم)، وكذلك يروى عن محمد بن سيرين(٥):

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٣.

(٢) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٩.

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر إلى مصنف ابن أبي شيبة، وسكت عنه، ولم أقف عليه في المصنف. انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٢.

(٥) هو الإمام شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، كان أبوه من السبي تملكه أنس ﷺ، وكان محمد بن سيرين كثير المزاح والضحك، و يخضب بالحناء، وكان يحفظ الحديث باللفظ لا بالمعنى، وكان من أعلم الناس بالفرائض والقضاء والحساب، قال عنه محمد بن جرير الطبري: كان ابن سيرين

(أنه كان يسلم ولا يسمعهم)[١] . انتهى[٢] .

وذهب أكثر العلماء إلى أن السلام عليهم أفضل من تركه، وأدلته ظاهرة كما سيأتي، وخلاف الحسن، وابن سيرين غير معتبر هنا؛ لمخالفته النصوص الصريحة في جواز السلام عليهم، وعليه فإن المقام يقتضي التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أدلة مشروعية السلام على الصبيان:

عن أنس رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ مرَّ على غِلمَانٍ فسلم عليهم)[٣] .

وعنه أيضاً قال: (مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن صبيان، فقال: السلام عليكم يا صبيان)[٤] .

وعنه أيضاً قال: (إنَّ النبي ﷺ كان يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم)[٥] .

وعنه أيضاً: (أنَّ النبي ﷺ كان يمر بالغلمان فيسلم عليهم، ويدعو لهم بالبركة)[٦] .

وعن حنش بن الحارث[٧] قال: كان عمرو بن ميمون[٨] يمرُّ علينا ونحن صبيان، فَيُسَلِّمَ علينا[٩] .

-/- فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات بعد الحسن البصري بمائة يوم سنة ١١٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٦٠٦، وما بعدها .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في السلام على الصبيان ٥ / ٢٥١ برقم ٢٥٧٧٩ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان ٤ / ١٧٠٨ برقم ٢١٦٨ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في السلام على الصبيان ٥ / ٢٥١ برقم ٢٥٧٧٥، وأحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك] ٣ / ١٨٣ برقم ١٢٩١٩، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٨ / ٣٧٨ .

(٥) رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناقب، ذكر خير دور الأنصار ٥ / ٩٢ برقم ٨٣٤٩، وفي كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف يستأذن ٦ / ٩٠ برقم ١٠١٦١، وفي عمل اليوم والليلة له، التسليم على الصبيان والدعاء لهم وممازحتهم ص ٢٨٥ برقم ٣٢٩، وزاد في آخره: (ويدعو لهم)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، باب الرحمة، ذكر ما يستحب للمرء استعمال التعطف على صغار أولاد آدم ٢ / ٢٠٥ برقم ٤٥٩؛ واللفظ له من غير الزيادة .

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ٥ / ٢٢٨ برقم ٥١٦٤، ٨ / ٣٤ برقم ٧٩٠٥، وابن عدي في الكامل ٧ / ٧٢، وأبو سعد التميمي في أدب الإملاء والاستملاء ص ٣٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، تحقيق ماكس فايسفايلر ، كلهم من طريق الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن أنس بن مالك] به مرفوعاً، والوليد بن محمد الموقري متروك . تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٨٣ . قال الألباني: رواه ابن عساكر عن أنس، وهو عند البخاري، ومسلم، والدارمي، وغيرهم عن أنس بلفظ: (أنه مرَّ على صبيان، فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله)، وعند النسائي: (كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم، ويدعو لهم)، وهذا إسناده صحيح . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٧٤ برقم ١٢٧٨ .

(٧) هو أبو يزيد حنش بن الحارث بن لقيط النخعي، الكوفي، ثقة قليل الحديث . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٣٥٤، وانظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٧ / ٤٢٨ .

(٨) هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي، المذحجي، اليماني، نزيل الكوفة، قدم زمن الصديق مع معاذ فروى عنه، وعن عمر، وعلي، وابن مسعود ، حج واعتمر مائة مرة، توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل ٧٥ هـ . انظر تذكرة الحفاظ للفيسراني ١ / ٦٥ .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في السلام على الصبيان ٥ / ٢٥١ برقم ٢٥٧٧٨ .

وعن غياث بن أبي شبيب[١] قال: (كان سفيان بن وهب[٢] صاحب النبي ﷺ يمرُّ بنا، ونحن غلمة بالقيروان[٣]، فيسلم علينا، ونحن في الكتاب، وعليه عمامة قد أرخاها من خلفه)[٤].

وعن فطر[٥] قال: (رأيتُ علي بن ربيعة[٦] - أبيض اللحية - يمرُّ علينا، ونحن غلمان في الحناطين[٧]، فَيُسَلِّم علينا)[٨].

ثانياً: ترك السلام على الصبيان عند عدم أمن الفتنة:

حصول الفتنة بالصبيان واردة؛ ولذلك نص عليها أهل العلم؛ لضعف النفوس، وإغراء الشيطان، ويحصل الافتتان بهم لأحد سببين، أو بهما جميعاً:

الأول: جمال الصورة، وما يتعلق بخلقة الصبيان كوضاءة الوجه، ونعومة الجسد، وغير ذلك.

الثاني: حسن صوته، ورقته. وقد نص أكثر أهل العلم من السلف والخلف على السبب الأول؛ لكثرة ظهوره في الصبيان، ولوجود من استباح التلذذ بالنظر إلى وجوههم، كغلاة بعض من ينتسب إلى التصوف[٩].

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو أبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان، توفي سنة ٨٢ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ١٣١.

(٣) القيروان - بضم الراء - معظم العسكر، والقافلة، والجماعة، وقيل: هو معرب ((كاروان))، وهو بالفارسية القافلة. انظر النهاية لابن الأثير ٤ / ١٣١، ومنه قول امرئ القيس:

وغارةٍ ذاتِ قَيْرَوانٍ كأنَّ أسْرَابَها الرِّعَالُ

ديوان امرؤ القيس ص ١٤٩، دار: المعرفة، بيروت - لبنان، ط / الأولى، اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي. والقيروان - بفتح أوله وسكون ثانيه - يطلق ويراد به اسم مدينة عظيمة بإفريقية. معجم البلدان ٤ / ٤٢٠.

(٤) الأثر ذكره ابن عبد البر عند ترجمة سفيان بن وهب كما في الاستيعاب له ٢ / ٣٦١.

(٥) هو أبو بكر فطر بن خليفة القرشي، المخزومي، الكوفي، الحناط، مولى عمرو بن حريث، شيعي جلد، روى له البخاري مقروناً بغيره والباقون سوى مسلم، توفي سنة ١٥٣ هـ، وقيل سنة ١٥٦ هـ، وقيل سنة ١٥٦ هـ. انظر تهذيب الكمال ٢٣ / ٣١٢، وما بعدها، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢ / ١٢٥.

(٦) هو أبو المغيرة علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي، الأسدي، ويقال البجلي، الكوفي، من العلماء الأثبات، حدث عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعاً، وثقه يحيى بن معين، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر في ذلك تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ص ١٨٤، وتهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٠ / ٤٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٤٨٩.

(٧) الحِنْطَةُ البُرُّ، والجمع حِنَطٌ بوزن عنب، وبائعه حَنَّاطٌ بالتشديد، و الحناطةُ بالكسر حرفة الحناط. انظر مختار الصحاح ١ / ٦٦.

(٨) الأثر أورده ابن سعد بسنده كما في الطبقات الكبرى عند ترجمة علي بن ربيعة ٦ / ٢٢٦.

(٩) انظر في ذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢ / ٣٧٨ - ٢١ / ٢٥٥، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣٢٦ وما بعدها، =/=

وأما السبب الثاني فهو في معنى السبب الأول؛ لأنَّ العلة فيهما واحدة، وقد نص عليه أبو الحسن من المالكية فقال: ولا يحل لك أن تتلذذ بصوت الأمرد الذي فيه لين(١) .

وعلى كلا السببين فإنه يحرم ابتداؤهم بالسلام، أو الرد عليهم إذا لم تؤمن الفتنة.

فعن الحسن بن ذكوان(٢) قال: (لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإنَّ لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى)(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية، وذوات المحارم لشهوة(٤) .

وقال في موطن آخر: الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يُقَبِّلُهُ إلا من يُؤْمَن عليه، كالأب، والأخوة، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك(٥) .

ونقل المرداوي(٦) عن الشيخ تقي الدين رحمه الله قوله: ومن كرر النظر إلى الأمرد، أو داومه، وقال إني لا أنظر بشهوة، فقد كذب في ذلك(٧) .

وقال النووي: وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد، إذا كان حسن

=/= دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الأولى، تحقيق السيد الجميلي، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٤ / ١٣٤٦، دار العاصمة - الرياض، ط/ الثالثة، تحقيق علي بن محمد الدخيل، ومعجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ٢ / ٥١١، ودفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ص ١٩، دار حراء - مكة المكرمة، ط/ الأولى، تحقيق أسعد بن محمد المغربي .

(١) انظر كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٢ / ٥٦٥ .

(٢) هو أبو سلمة الحسن بن ذكوان البصري، تابعي صدوق يخطئ، ويدلس، رمي بالقدر، روى له البخاري في الرقائق . انظر التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ١٩٣، وانظر تقريب التهذيب ص ٦٦١ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها ٤ / ٣٥٨ برقم ٥٣٩٧ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٢٤٨ . (٥) المرجع السابق ٢٢ / ٢٤٧ .

(٦) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي، ثم الصالحي، الحنبلي، الشيخ، الإمام، العلامة، المحقق، المتفنن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب الحنبلي وإمامه ومصححه ومنقحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرر العلوم بالاتفاق، من مصنفاته: تحرير المنقول وتهذيب الأصول، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح كتاب الفروع لابن مفلح، وشرح الآداب، وغير ذلك، وانتفع الناس بمصنفاته، وانتشرت في حياته وبعد وفاته، ولد سنة ٨١٧ هـ، وتوفي سنة ٨٨٥ هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤ / ٣٤٠-٣٤١، وانظر كشف الظنون ١ / ٣٥٧ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٨ / ٢٩ .

الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، وسواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي، وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة؛ فإنه يُشْتَهَىٰ كما تُشْتَهَىٰ، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى؛ لمعنى آخر وهو: أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله في حق المرأة، والله أعلم[١].

ورجح قول الشافعي في تحريم النظر مطلقاً شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال بعد أن حكى الخلاف:

والأول هو الراجح؛ كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: ويستثنى من السلام على الصبي، ما لو كان وضيئاً، وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع، ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً[٣].

ثالثاً: سلام الصبي على المكلفين ورده عنهم:

سبق أن الصبي ليس من أهل التكليف، فلو سلم عليه أحد من أهل التكليف، لا يلزمه الرد؛ لعدم مؤاخذته بترك الفرض، بل كيف يؤاخذ بترك الفرض، وهو ليس من أهله؟!!، ولكن الأدب والمستحب في حقه وحق وليه أن يعلمه الرد، ويأمره به؛ ليتعود ويتمرن على ذلك، كما سبق بيانه.

والمسألة المفروضة هنا هي: إذا سلم صبيٌ على مكلفٍ، فهل يجب على المكلف الرد؟.

الجواب على ذلك: يجب عليه الرد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٣١.
(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٢٥١.
(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٣.

﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فكل من حيَّا بتحية الإسلام يجب الرد عليه إلاَّ لدليلٍ شرعي يقتضي المنع؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر: ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد(١).

وحكى الإمام النووي خلافاً في المسألة عن القاضي حسين والمتولي، ثمَّ رجح وجوب الرد على الصبي حيث قال: الصحيح من الوجهين رد السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وأما قولهما - أي القاضي حسين والمتولي -: إنه مبني على إسلامه، فقال القفال الشاشي(٢):

هذا بناء فاسد، وهو كما قال، والله أعلم(٣).

وكذلك لو سلم المكلف على جماعة فيهم صبي، ولم يرد منهم غيره، فهل رده يُسقطُ عن المكلفين الفرض الكفائي، أم لا؟.

الجواب على ذلك: حكى النووي في المسألة وجهين حيث قال: ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي، فرد الصبي ولم يرد منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟.

فيه وجهان: أصحهما - وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي - لا يسقط؛ لأنه ليس من أهل الفرض، والرد فرض فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة.

والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب «المستظهري» من أصحابنا: أنه يسقط، كما يصح أذانه للرجال، ويسقط عنهم طلب الأذان.

وقال في موطن آخر: ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم، هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٤.

(٢) ممن يلقب بالشاشي في المذهب الشافعي: ثلاثة هذا أحدهم، وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن القفال الشاشي، المعروف بالمستظهري، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ من مصنفاته: حلية العلماء بمذاهب الفقهاء، صنفه للخليفة المستظهر بالله العباسي؛ ولذلك يلقب هذا الكتاب أيضاً بالمستظهري، وله كتاب الشافي في شرح الشامل. شذرات الذهب ٦ / ٢٨، وانظر كشف الظنون ١ / ٦٩٠، وأما أبو بكر القفال الشاشي فهو محمد بن علي، متقدم على الثلاثة، ويعرف بالقفال الكبير، ولد سنة ٢٩١هـ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ. تهذيب الأسماء ٢ / ٥٥٣، وأما أبو بكر القفال المروزي فهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد وسط بينهما، ويعرف بالقفال الصغير، توفي سنة ٤١٧ هـ. انظر طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة ٢ / ١٨٢. قال النووي: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد به الكبير، وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير، ثم إن الشاشي - أي الكبير - يتكرر ذكره في التفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والمروزي يتكرر ذكره في الفقهيات. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٥٥٦.

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٩.

ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما يسقط، ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط الصبي؟ الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعي[١].

ومما سبق نقله عن النووي من التصحيح، يتلخص عنه اضطراب في المسألة على القولين، ففي الأذكار صحح القول الأول، وفي شرح صحيح مسلم صحح القول الثاني، ويندفع وجه الاضطراب عن قوليه بمعرفة المتأخر من المتقدم من قوليه، فكتاب الأذكار متقدم على شرح صحيح مسلم؛ بدليل إحالته في شرح صحيح مسلم على ما في الأذكار، وعليه فإنَّ قوله الأخير هو سقوط فرض الرد عن المكلفين برد الصبي، وسبب الاضطراب المحكي عنه سابقاً يرجع في نظري إلى ابتناء المسألة على أصول مختلف في حكمها في الأصل؛ ولذلك لم يستقم مع تلك الأصول إلاَّ قياس الشبه، والمسألة قوية التردد بين الأصول الملحقة بها هنا؛ ولذلك نشأ الاضطراب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٨.

obeikandl.com

المطلب الخامس
سلام الداخل داراً ونحوه

المقصود بالدار هنا المساكن وما في معناها، كالدخول على مجلس وإن لم يكن المجلس في دار، وكذلك الداخل مسجداً، أو محلاً تجارياً، أو بلداً، ونحو ذلك، وعليه فإن المقام يقتضي من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: سلام الداخل على أهل بيته:

يستحب للداخل أن يسلم على أهل بيته حال دخوله المنزل؛ لفعله ﷺ، وأمره به، كما في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (وكان - أي النبي ﷺ - فَيَجِيءُ من الليل فَيُسَلِّمُ تسليماً، لا يوقظ النائم، ويسمع اليقظان)(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (شهدت وليمة زينب، فأشبعَ - أي النبي ﷺ - الناسَ خبزاً ولحماً، وكان يبعثني، فأدعو الناس، فلما فرغ وقام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا، فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهنَّ، سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير)(٢).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثةٌ كلهم ضامن على الله، رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر، أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر، أو غنيمة، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على الله»**(٣).

---

(١) جزء من حديث طويل، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٣ / ١٦٢٥ برقم ٢٠٥٥.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب:٥٣] برقم ٤٧٩٤ غير أنه قال: (فيسلم عليهنَّ، ويسلمنَ عليه، ويدعو لهنَّ، ويدعون له)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٢ / ١٠٤٦ برقم ١٤٢٨.

(٣) يروى من وجوه عن سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة به مرفوعاً، كما عند البخاري في الأدب المفرد، باب من دخل بيته بسلام ص ٣٩٧ برقم ١٠٩٤ بتحقيق الألباني، وقال: صحيح، وابن أبي عاصم في كتابه الجهاد، باب الخارج في سبيل الله ضامن على الله ١ / ٢١١-٢١٢ برقم ٥١، وقال: حديث صحيح، وأبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر ٣ / ٧ برقم ٢٤٩٤، وابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر تضمن

-/-

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن كلهن فقد ولّى الإسلام ظهره»(١).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل في بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ إذا دخلت على أهلك فَسَلِّم، يكن بركة عليك، وعلى أهل بيتك»(٤).

=/= الله جل وعلا دخول الجنة للمسلم على أهله عند دخوله عليهم إن مات، وكفايته ورزقه إن عاش ٢ / ٢٥١-٢٥٢ برقم ٤٩٩، والطبراني في معجمه الكبير ٨ / ٩٩ برقم ٧٤٩١، وفي الأوسط له ٣ / ٢٦٢ برقم ٣٠٩٤، وفي مسند الشاميين له أيضاً ٢ / ٤٠٨ برقم ١٥٩٦، وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن، كتاب المواقيت، باب المشي إلى الصلاة وانتظارها ص ١١٨ برقم ٤١٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢ / ٨٣ برقم ٢٤٠٠ واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، باب فضل من مات في سبيل الله ٩ / ١٦٦. قال الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٢ / ٢٦٦-٢٦٧ برقم ١٦٠٩.

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر الأخبار المفسرة بان الإيمان والإسلام تصديق وخضوع بالقلب، واللسان، وعمل بسائر الجوارح، وتصديق لما في القلب، في الأحاديث التي تدل على أن الأعمال داخلة في الإيمان ١ / ٤١١ برقم ٤٠٥، مكتبة الدار-المدينة المنورة، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من مسند خالد بن معدان عن أبي هريرة رضي الله عنه ١ / ٢٤١ برقم ٤٢٩، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١ / ٧٠ برقم ٥٣ واللفظ له، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ولم يتعقبه الشيخ مقبل في تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي ١ / ٥٦، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في حلية الأولياء ٥ / ٢١٧-٢١٨، وقال: غريب من حديث خالد؛ تفرد به ثور، وحدث به أحمد بن حنبل والكبار عن روح، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٢ / ٥٨١، وقال في موطن آخر: وبمتابعة أحمد، وغيره صحّ الحديث، والحمد لله، وله شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بنحوه. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ٦٥٣ برقم ٣٣٣.

(٢) أبو مالك الأشعري، ويقال أبو مالك الأشجعي، مشهور بكنيته، قيل اسمه الحارث بن الحارث، وقيل عبيد، وقيل عبيد الله، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عاصم، وقيل كعب بن كعب، وقيل عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، ومعرفة اسمه في غاية الإشكال حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً. انظر في ذلك تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٣٤ / ٢٤٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٢ / ٢٣٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ٤ / ٣٢٥ برقم ٥٠٩٦، والطبراني في معجمه الكبير ٣ / ٢٩٦ برقم ٣٤٥٢، ولفظهما واحد، قال الألباني ضعيف. انظر ضعيف أبي داود للألباني ص ٥٠٥.

(٤) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ٥ / ٥٩ برقم ٢٦٩٨، واللفظ له وقال: هذا حديث حسن غريب، والطبراني في الأوسط باطول منه ٦ / ١٢٣ برقم ٥٩٩١، والحديث مداره على علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشي أبو الحسن الأعمى البصري، قال عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يحتج بحديثه. انتهى كلامه. وهو أيضاً يرفع الموقوف، ويقلب عن
-/-

وعن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلّموا على أهله، فإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، يقول: [إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها، تحية من عند الله، وهو السلام؛ لأنه اسم الله، وهو تحية أهل الجنة](٢).

وعن الزهري(٣) وقتادة، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾، قالا: (بيتك إذا دخلته فقل: سلام عليكم)(٤).

قال النووي معلقاً على حديث أنس السابق: قوله (فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهنّ، سلام عليكم)، في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته، وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين(٥).

ونقل في موطن آخر عن المتولي قوله: يستحب لمن دخل دار نفسه أن يسلم على

=/= الثقات. انظر في ذلك أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ص ١١٤، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ تحقيق صبحي البدري السامرائي، وميزان الإعتدال في نقد الرجال للذهبي ٥ / ١٥٦. والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود ص ٣٢٢، وقال في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره. ٢ / ٢٦٦ برقم ١٦٠٨. ومعنى الحديث صحيح بما قبله من الشواهد في السلام على الأهل، وحصول البركة بذكر الله ثابتة بأحاديث أخرى صحيحه فهو لا ينحط عن رتبة الحسن لغيره؛ ولذلك حسن إسناده ابن باز كما في تحفة الأخيار ص ٢٨، وأورده الديلمي في الفردوس بدون سند ١ / ٢٨٠، ولفظه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا دخلت على أهلك فقل: اللهم إني أسالك خير المدخل، وخير المخرج، بسم الله دخلنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا، ثم تسلم على أهلك).

(١) رواه معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب التسليم إذا خرج من بيت ١٠ / ٣٨٩، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به مرسلاً أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام من خرج من بيته ٦ / ٤٤٧ برقم ٨٨٤٥، وقال: هكذا جاء مرسلاً.

(٢) سنده ضعيف، ومعناه صحيح، سبق ص ٨١.

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، القرشي، سكن الشام، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، فقيهاً جامعاً، قال أبو داود: أسند أكثر من ألف حديث عن الثقات، ولد سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١، وقيل ٥٦، وقيل ٥٨ في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي ماتت فيها عائشة رضي الله عنها، وتوفي سنة ١٢٣ هـ، وقيل ١٢٤ هـ، وعليه الأكثر. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٦ / ٤١٩، وما بعدها.

(٤) رواه معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب تسليم الرجل على أهله ١٠ / ٣٨٨، وسنده صحيح، وعن عبد الرزاق رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ من طريق شيخه الحسن بن علي الخلال. انظر جامع البيان عن تاويل آي القرآن لابن جرير الطبري ١٨ / ١٧٣، ونحو قولي الزهري وقتادة جاء عن عطاء، وأبي مالك الغفاري في غير التفسير، كما في مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يدخل منزله ما يقول ٥ / ٢٥٤.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٢٢٥.

أهله، ولمن دخل مسجداً، أو بيتاً ليس فيه أحد أن يقول: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين[١].

وقال المناوي معلقاً على مرسل قتادة: (إذا دخلتم بيتاً) أي مكاناً، يعني إذا وصلتم إلى محل فيه مسلمون، فالتعبير بالدخول، وبالبيت غالبي، وكذلك لفظ الجمع (فسلموا على أهله) أي سكانه؛ بذلاً للأمان، وإقامةً لشعار أهل الإيمان، وقد كان المصطفى ﷺ يواظب على ذلك، (فإذا خرجتم منه) أي أردتم الخروج، (فأودعوا أهله) أي: فارقوهم، واتركوهم بسلام، أي سلموا عليهم عند مفارقتكم إيَّاهم، فليست الأولى بأحق من الآخرة، قال الطيبي: قوله (أودعوا) من الإيداع، أي اجعلوا السلام وديعة عندهم؛ كي ترجعوا إليهم، وتستردوا وديعتكم؛ فإن الودائع تستعاد، وتفاؤلاً للسلامة، والمعاودة مدة بعد أخرى[٢].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (كان إذا دخل بيته يقول: السلام علينا من ربنا، التحيات الطيبات المباركات لله، السلام عليكم) فهو حديث ضعيف جداً[٣].

ثانياً: السلام على أهل الحوانيت ومن في السوق:

الحوانيت كلمة أطلقتها العرب قديماً على محلات خاصة، وهي المحلات التي تباع فيها الخمر والعياذ بالله، ثم توسع أهل العرف في إطلاقها على كل محل تجاري بما يعرف اليوم بالدكاكين، والدكاكين جمع مذكر واحده دكان، وهي كلمة فارسية معربة[٤].

السلام على أهل المحلات التجارية ونحوها، هو من جملة السلام المرغَّب فيه شرعاً؛ لعموم الأمر بإفشاء السلام؛ كما سبق بيانه، إلاَّ أنه يستحب لباذله عدم خروجه عن الحدِّ المتعارف عليه عند أهل العرف، بحيث يفضي به الأمر إلى تعطيل مصالحه المقصودة من السوق، فيصير كالسَّفيه الذي لا يحسن التصرف، أما إذا لم يكن له من قصده السوق إلاَّ تحصيل ثواب السلام فله ذلك، وقد كان ابن عمر يفعله، وسيأتي قريباً.

قال الحافظ ابن حجر: وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق،

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠ / ٢٣١ .
(٢) انظر فيض القدير للمناوي ١ / ٣٤١ .
(٣) رواه ابن عدي في الكامل، عند ترجمة يزيد بن عياض ٧ / ٢٦٥، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٥ برقم ٨٨٣٤، مداره على يزيد بن عياض الليثي المدني سكن البصرة، قال مالك بن أنس: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك . انظر في ذلك الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ / ٢٦٣، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٧ / ٢٦٠ .
(٤) انظر مختار الصحاح ١ / ٨٧، مادة (دكن) .

أنه لا يسلم إلاَّ على البعض؛ لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العرف. قلت – أي الحافظ ابن حجر – ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبي بن كعب[١] قال: (كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمر على بياع، ولا أحد إلاَّ سلم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا)[٢]؛ لأنَّ مراد الماوردي من خرج في حاجة له، فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام[٣].

ثالثاً: أدلة ثبوت السلام على من في السوق:

أدلة السلام على من في السوق هي آثار مروية عن الصحابة والتابعين ﷺ جميعاً، ولم أقف على دليل مرفوع على وجه الخصوص في المسألة إلاَّ ما ورد من عموم الأمر بإفشاء السلام، وهو وإنْ كان كافياً في تقرير المسألة وثبوتها إلاَّ أنني أردت الإشارة هنا إلى بعض ما روي عن السلف الصالح ﷺ من أقوالهم وأفعالهم فيما يتعلق بالمسألة على وجه الخصوص؛ لتزداد المسألة قوة في الثبوت، وهي على النحو الآتي:

عن عبد الله بن أبي طلحة رحمه الله، أنَّ الطفيل بن أُبيٍّ بن كعبٍ أخبره: (أنَّه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبدالله بن عمر على سقاط[٤]، ولا صاحب بيعة[٥]، ولا مسكين، ولا أحد إلا يُسلم عليه. قال الطفيل: فَجئتُ عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا

---

(١) هو ذو البطين، ويقال أبو البطين، ويقال ابو بطن؛ لكبر بطنه، الطفيل بن أبي بن كعب الأنصاري، النجاري، الخزرجي، المدني، تابعي ثقة، قليل الحديث، وقد ذكره بعضهم في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي ﷺ. تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ / ١٣.

(٢) جزء من أثر رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب جامع السلام ٢ / ٩٦١ برقم ١٧٢٦، وعنه البخاري كما في الأدب المفرد، باب من خرج يُسَلِّم ويُسَلَّم عليه ص ٣٦٣ برقم ١٠٠٦، بتحقيق الألباني، وقال: صحيح، وعن مالك أيضاً رواه البيهقي كما في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٣٤ برقم ٨٧٩٠.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٧.

(٤) سقاط - بفتح السين والقاف - بائع ردىء المتاع وحقيره، ويقال له أيضاً سقطي، والمتاع الرديء سقط، ويجمع على أسقاط. شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٤٦٢.

(٥) البيعة - بكسر الموحدة وإسكان التحتانية - من البيع كالركبة، والشربة، والقعدة. المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ١ / ٩٦١، والمقصود بالبيعة هنا المصدر، أي: المكان الذي يباع فيه كالسوق ونحوه.

تجلس في مجالس السوق، فاجلس بنا هاهنا نتحدث. فقال لي عبد الله: يا أبا بطن – وكان الطفيل ذا بطن – إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا)[١].

وعن شداد[٢] قال: (خرجت مع ابن عمر إلى السوق فكان أكثر كلامه مع من لقي: سلام عليكم، تعوذوا بالله من قدر السوء قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن يؤمن من لم يؤمن بالقدر، خيره وشره»**[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (استوصوا بالدهاقين[٤] خيراً؛ فإنَّ أيديهم بلا طعام، وأفواههم بلا سلام)[٥].

وعن إبراهيم التيمي[٦]، وإبراهيم النخعي: أنهما دخلا بيتاً من بيوت السوق فسلما حين دخلا، وسلما حين خرجا[٧].

رابعاً: سلام من دخل مكاناً ليس فيه أحد:

المراد بالمكان هنا ما هو أعم من البيت؛ ليشمل كل مكان خالٍ عن السكان وقت الدخول فيه، كالمسجد، والبيت، ونحوهما.

والآثار الواردة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعا في السلام عند الدخول إلى المكان الخالي من السكان مستفيضة، منها أثر ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يدخل في البيت، أو في المسجد ليس فيه أحد قال: (يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[٨].

---

(١) حديث صحيح سبق بعضه قريباً.

(٢) الراوي عن شداد هنا هو عكرمة بن عثمان، ولم أقف في كتب الجرح والتعديل والتراجم على تلاميذ كل ممن اسمه شداد على اسم عكرمة بن عثمان، وكذلك لم أقف في كتب الجرح والتعديل والتراجم على من يتسمى بعكرمة بن عثمان، والله تعالى أعلم.

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤ / ٦٢١ برقم ١١٠٦، والأثر السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما يشهد لصحة هذا الأثر عنه، والله تعالى أعلم.

(٤) الدهاقون جمع مفرده دهقان، ويجمع أيضاً على دهاقنة، وهم التجار، فارسي معرب. لسان العرب ١٣ / ١٦٣، مادة (دهقن).

(٥) رواه الديلمي في الفردوس بدون سند ١ / ٨٨ برقم ٢٨٣.

(٦) هو أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي؛ ينسب إلى تيم الرباب، وهي أسم قبيلته، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة. قال عنه الأعمش: كان إبراهيم التيمي إذا سجد كأنه ينزل على ظهره العصافير، يقال قتله الحجاج، وقيل بل مات في حبسه سنة ٩٢ هـ، وقيل سنة ٩٤ هـ لم يبلغ إبراهيم التيمي أربعين سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ٦٠، وما بعدها.

(٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في السلام على أهل الخيام والحوانيت ٦ / ٤٥٠ برقم ٨٨٥٣.

(٨) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا دخل بيتاً غير مسكون ص ٣٨٢برقم ١٠٥٥، بتحقيق الألباني، وقال: إسناده حسن، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٥ / ٢٥٦ برقم ٢٥٨٣٥. قال الحافظ ابن حجر: حسن الإسناد. فتح الباري ١١ / ٢٠.

وعن مجاهد قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: بسم الله، الحمد لله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين(١).

وعن عكرمة قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين(٢).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: إذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا من ربنا(٣).

وعن مالك بن أنس أنه بلغه إذا دُخِلَ البيتُ غيرُ المسكون يُقَالُ: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)(٤).

وعن شعبة قال: سألت الحكم عن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾، قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فلتقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين(٥).

وعن إبراهيم قال: إذا دخلت على رسول الله ﷺ، وإذا دخلت على أهلك قل: السلام عليكم، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين(٦).

وعن ماهان(٧) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. قال: (تقول: السلام علينا من ربنا)(٨).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٥ / ٢٥٦ برقم ٢٥٨٣٧، وسنده صحيح، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٦ برقم ٨٨٣٩ .

(٢) رواه البيهقي في الشعب، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٧ برقم ٨٨٤٣، سنده صحيح، رجاله أئمة مشهورون من رجال الصحيحين .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٥ / ٢٥٦ برقم ٢٥٨٣٨، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٧ برقم ٨٨٤١ . وفي سنديهما عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام . انظر تقريب التهذيب ص ٣٦٣، ومحمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع . انظر تقريب التهذيب ص ٥٠٢ .

(٤) انظر موطأ الإمام مالك، كتاب السلام، باب جامع السلام ٢ / ٩٦٢ برقم ١٧٢٨ .

(٥) رواه البيهقي في الشعب، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٦ برقم ٨٨٣٧، سنده صحيح، رجاله كلهم أئمة ثقات .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه ١ / ٤٢٧ برقم ١٦٦٨، وابن جرير الطبري في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى: (﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ ١٨ / ١٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج ١ / ٢٩٨ برقم ٣٤١٨، بلفظ: (كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله والصلاة على رسول الله، وإذا دخل بيتا ليس فيه أحد قال: السلام عليكم)، وفي جميع ما تقدم عنعنة سفيان الثوري، وهو مشهور بالتدليس، ونحوه من وجه آخر عن نافع بن جبير كما في مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في قراءة قل هو الله أحد بعد الفجر ٦ / ١٠٢ برقم ٢٩٨١٥ .

(٧) هو أبو سالم، وقيل أبو صالح ماهان بن عبدالرحمن بن قيس الكوفي، الأعور، العابد، قتله الحجاج سنة ٨٣ هـ، وعن أبي إسحاق الشيباني قال: دنوت من ماهان؛ لما أراد أن يصلب، فقال: تنح يا ابن أخي، لا تسأل عن هذا المقام . انظر صفة الصفوة لأبي الفرج ٣ / ٧٤ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٥ / ٢٥٦ برقم ٢٥٨٣٦، وابن جرير الطبري في

-/-

قال الحافظ ابن حجر: ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾. انتهى[١].

خامساً: السلام على أهل المجلس:

المرور بالمجلس هو في معنى الدخول على أهل ذلك المجلس؛ لأنَّ المكان الذي هم فيه – موضع جلوسهم – ظرف لهم، فاحتاج الداخل عليهم إلى إذن وسلام؛ ولذلك يقال دخل المجلس، وخرج من المجلس، باعتبار الحال والمحل الذي هم فيه؛ لأنَّ غالب المجالس تكون في مكان يلزم منه الدخول والخروج؛ ولذلك عقد البيهقي في الشعب فصلاً سماه السلام عند دخول المجلس[٢]، فوسمه بالدخول، وكلُّ دخول يلزم منه الخروج بحسب مقتضى السنن الكونية العامة، فلا يستثنى منه شيء إلاَّ بمقتضى الدليل الشرعي، كالحياة البرزخية وما بعدها؛ لجريانها على خلاف سنن الحياة الدنيا، فمن دخل الجنة لا يخرج منها أبداً.

والمراد بأهل المجلس هنا: كل تجمع بشري أقله اثنان فصاعداً، بشرط أن يكون أهله من المسلمين خاصة، أو مزيجاً بحيث لا يخلو المجلس من مسلمٍ.

أما إذا كان أهل المجلس من الكفار خاصة، فسيأتي حكم السلام عليهم في مبحث السلام على أهل الكتاب، ونحوهم، إن شاء الله تعالى، وعليه فإن المقام يقتضي التفريع على النحو الآتي:

أ- السلام على أهل المجلس من المسلمين خاصة:

يستحب السلام على أهل المجلس بالمرور به وإن لم يقصده المار إذا كان من المسلمين خاصة، ويتأكد استحبابه بالدخول إليه، أو الخروج منه؛ لأنَّ غالب أهل المجالس آمنون بما يجري بينهم من الخصوصيات و الأسرار، فتزداد حاجتهم مع هذه الخصوصيات إلى حصول أمان الداخل عليهم عند دخوله وخروجه؛ ولذلك نقل المباركفوري عن الطيبـي معللاً حاجة السلام عند الانصراف بقوله: كما أنَّ التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن

=/= تفسيره ١٨ / ١٧٤، وفيه عنعنة سفيان بن عيينة، قال الحافظ ابن حجر: كان لا يدلس إلاَّ عن ثقة. انظر طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني ص ٣٢، مكتبة المنار-عمان، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م، تحقيق د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٢٠.

(٢) انظر شعب الإيمان للبيهقي ٦ / ٤٤٨.

سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى[١] .

وأيضاً فإنَّ المجلس في معنى الدار، يحتاج الداخل إليه إلى معنى الاستئذان، وهو واجب، ووجوبه متوقف على السلام؛ لأنَّ السلام شرط لصحة الاستئذان على ما هو مقرر في كتب الفروع الفقهية.

وزد على ما سبق أمر النبي ﷺ بالسلام على أهل المجلس؛ لأنَّ المعنى الملحوظ من السلام عليهم إنما هو لأجل خصوصيات المجلس وأسراره؛ ولذلك أمر به النبي ﷺ قبل حصول التمكن من المجلس، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: السلام عليكم، فقال: عشر حسنات، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: عشرون حسنة، فمرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون حسنة، فقام رجلٌ من المجلس ولم يسلم، فقال النبي ﷺ: ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإن قام فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة)[٢] .

وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يسلمون على أهل المجلس قبل حصول تمكنهم من المجلس؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (كنتُ جالساً مع رسول الله ﷺ في الحلقة[٣]، إذ جاء رجل فَسَلَّم على النبي ﷺ، وعلى القوم، فقال: السلام عليكم،

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٤ / ٧٠٢-٧٠٣، وانظر أيضاً فيض القدير للمناوي ١ / ٣٠٥ .

(٢) يروى من وجوه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً، مطولاً ومختصراً، كما عند الترمذي في جامعه، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٦، وقال: هذا حديث حسن، والبخاري في الادب المفرد، باب فضل السلام، وباب التسليم إذا جاء المجلس ص ٣٥٦-٣٦٣ برقم ٩٨٦-١٠٠٧، بتحقيق الألباني، وقال في الموضعين: صحيح . وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى ٦ / ٩٩-١٠٠برقم ١٠٢٠٠-١٠٢٠١، وابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر كتبة الحسنات لمن سلم على أخيه المسلم بتمامه ٢ / ٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨ برقم ٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥، والطبراني في معجمه الصغير ١ / ٢٣٠ برقم ٣٧١، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في السلام عند دخول المجلس وعند القيام منه ٦ / ٤٤٨ برقم ٨٨٤٦-٨٨٤٧ . ويروى أيضاً عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً، كما عند أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٤٣٩ برقم ٩٦٦٢، و الترمذي في جامعه، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٦، والنسائي في سننه الكبرى ٦ / ١٠٠برقم ١٠٢٠٢، فيحمل هنا على أن سعيد بن أبي سعيد المقبري سمعه تارة من أبي هريرة رضي الله عنه من غير واسطة، وتارة سمعه منه بواسطة أبيه، ويروى أيضاً من حديث معاذ رضي الله عنه به مرفوعاً بسند ضعيف، كما عند البيهقي في شعب الإيمان، فصل في السلام ثم دخول المجلس وعند القيام منه ٦ / ٤٤٨ برقم ٨٨٤٨، فيه زبان بن فائد المصري ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢١٣ .

(٣) الحلقة -بإسكان اللام على المشهور- كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس، وعليه الأكثر، وقيل: الجمع حِلَقٌ -بكسر ثم فتح- كبدرة وبدر، وقصعة وقصع، وقيل: حَلَقَةٌ في الواحد -بفتحتين-، والجمع حَلَقٌ وحَلَقات . انظر مختار الصحاح ١ / ٦٣ مادة (حلق) .

فرد عليه النبي ﷺ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فلما جلسَ الرجل قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال له النبي ﷺ: كيف قلت؟ فرد على النبي ﷺ كما قال، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها، فما دروا كيف يكتبونها، حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: اكتبوها كما قال عبدي**»(١).

فإن قيل: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم**»(٢)، وبين الرواية الأخرى من قوله ﷺ: «**إذا قعد أحدكم فليسلم**»(٣)، حيث نص في الرواية الأولى على أن السلام يكون قبل التمكن من المجلس، وفي الرواية الثانية نص على أن السلام يكون بعد التمكن من المجلس، فما وجه التوفيق بين الروايتين؟.

الجواب على ذلك: أن المراد (بقعد) في الرواية الثانية إذا أراد القعود، وحينئذٍ فلا وجه للتعارض بين الروايتين؛ لأنَّ مخرج الحديث واحد، وله نظائر جمة في الشرع، ولغة العرب تسعه، وزد عليه ما قرره علماء أصول الفقه من أنَّ اللفظ الشرعي إذا ورد مقيداً بقيدين ظاهرهما التعارض بحيث يؤدي إحداهما إلى إهمال الآخر وجب حمله على ما كان أشبه بالعلل العقلية، أو على ما كان متفقاً عليه مما يكون مختلفاً فيه، أو على ما كان دليل الحكم عليه أقوى(٤)، ومعنى القاعدة أن يحمل اللفظ على أكمل قيوده؛ لأنَّ الحمل على الأكمل ضرب من التوفيق، وعلى جميع الحالات فإنَّ السلام

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، قوله عز وجل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ ٤ / ٤٠٩ برقم ٧٧١٨-٦ / ٩٢ برقم ١٠١٧٣، وفي عمل اليوم والليلة له، باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم ص ٢٨٩ برقم ٣٤١، وابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر وصف الحمد لله جل وعلا الذي يكتب للحامد ربه به مثله ٣ / ١٢٥برقم ٨٤٥، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٥ / ٢٥٩ برقم ١٨٨٧، وحسن إسناده . والحديث مداره على خلف بن خليفة الأشجعي الراوي عنه قتيبة . قال الحافظ ابن حجر: اختلط بآخر عمره . انظر تقريب التهذيب ص ١٩٤ . قلت: أخرج له مسلم من رواية قتيبة عنه في أصل الباب؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء . انظر صحيح مسلم ١ / ٢١٩ برقم ٢٥٠، وبقية رجال السند ثقات .

(٢) رواها النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قام ص ٢٩٩ برقم ٣٦٩، وأورده الديلمي في الفردوس بدون سند ١ / ٣١٧ برقم ١٢٥٢، وسكت عنه الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري ١١ / ١٩، وقال الألباني: حديث حسن . سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ٣٥٦ برقم ١٨٣ .

(٣) رواها النسائي في الكبرى،ما يقول إذا قام ٦ / ١٠٠ برقم ١٠٢٠٢، وفي عمل اليوم والليلة له، ما يقول إذا قام ص ٢٩٩ برقم ٣٧٠ .

(٤) انظر في تعارض القيدين: المحصول للرازي ٥ / ٥٩٤، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني ص ٢٨٢، دار الفكر-بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ، تحقيق محمد سعيد البدري .

قبل الجلوس هو الأفضل مطلقاً؛ لشبهه بالعلل العقلية، ولكون من سلم قبل جلوسه لا يقال له خالفت السنة، لاتفاقهم على أفضلية السلام قبل الجلوس، كما سيأتي، بخلاف من سلم بعد تمكنه من المجلس، فإن ذلك يورث ريبة في نفوس أهل المجلس، ولم أقف على قائل يقول باستحبابه بعد الجلوس، والله تعالى أعلم .

قال أبو المحاسن الحنفي[١]: ولا تضاد – أي بين الروايتين – إذا المراد (بقعد): أراد القعود، وله نظائر جمة، ولغة العرب تسعها[٢].

وأما حديث سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (حق على من قام على جماعة أنْ يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس أن يسلم، فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم فلم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: ما أسرع ما نسي)[٣] فهو بهذا اللفظ ضعيف السند، ومعناه صحيح بما تقدم من التعليل، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق دليل أيضاً على مشروعية السلام عند الانصراف من المجلس؛ لقوله: (إذا قام) أي بعد أن يجلس، وهذا على خلاف ما اعتاد عليه كثير من الناس، حيث اكتفوا عند الانصراف من المجلس بقولهم: في أمان الله، أو مع السلامة ونحوهما من العبارات.

قال المباركفوري معلقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس[٤].

وقوله: (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى، وهي علة للتسليمة الثانية، مما يدل على أن المسلم محتاج إلى أمان أخيه المسلم حاضراً، وغائباً، وقوله: (بأحق) أي بأولى وأليق من الآخرة .

---

(١) هو أبو المحاسن يوسف بن محمد، جمال الدين، قاضي حنفي، ولي القضاء بمصر، في أواخر أعوامه، كان يكتب في اليوم على أكثر من خمسين فتوى بدون مطالعة؛ لقوة استحضاره، واستمر في القضاء، ولم تحمد سيرته فيه، ولد في ملطية بسورية سنة ٧٢٦ هـ، وتوفي بمصر سنة ٨٠٣ هـ . انظر شذرات الذهب ٩ / ٦٥، وانظر الأعلام للزركلي ٩ / ٣٣٥ .

(٢) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لابي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ٢ / ٢٣٢ . عالم الكتب، ومكتبة المتنبي، بيروت ـ القاهرة .

(٣) رواه أحمد في مسنده، من مسند معاذ رضي الله عنه ٣ / ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٢٠ / ١٨٦ برقم ٤٠٨، وفي سندهما عبد الله ابن لهيعة المصري القاضي قال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . انظر تقريب التهذيب ص ٣١٩، وزبان بن فائد المصري الحمراوي ضعيف مع صلاحه وعبادته . انظر تقريب التهذيب ص ٢١٣، وتابع ابن لهيعة رشدين بن سعد كما عند البيهقي في شعب الإيمان، فصل في السلام عند دخول المجلس، وعند القيام منه ٦ / ٤٤٨ برقم ٨٨٤٨، إلاَّ أن متابعته لا تغني شيئاً؛ لضعفه، بل ابن لهيعة مقدم عليه في الرتبة . انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٥١٣ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي ٤ / ٧٠٢ .

وعن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: (يا بني! إذا كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل: السلام عليكم؛ فإنك شريكهم فيما يغتنمون في ذلك المجلس)[١].

وقال النووي: السنة إذا قام من المجلس، وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم[٢].

وقال ابن الأمير الصنعاني[٣]: ويشرع السلام عند القيام من الموقف؛ كما يشرع عند الدخول؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم؛ فليست الأولى أحق من الآخرة)[٤].

وقال الألباني: والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلموا، وكذلك إذا خرجوا، فليست الأولى بأحق من الأخرى، وذلك من إفشاء السلام المأمور به[٥].

ب - السلام على أهل المجلس خليطاً من المسلمين والكفار:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما[٦]: (أنَّ النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكافٌ[٧] تحته قطيفةٌ فدكيةٌ، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يُعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج - وذلك قبل وقعة بدر - حتى مر على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين

---

(١) رواه الطبراني في الكبير موقوفاً، ومرفوعاً ١٩ / ٢٥ - ٢٨ برقم ٥٢ - ٦١ . قال المنذري: رواه الطبراني موقوفاً هكذا ومرفوعاً، والموقوف أصح . انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣ / ٢٨٧، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير بسطام بن مسلم، وهو ثقة . انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٨ / ٣٥، وقال الألباني: صحيح موقوفاً . انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٣ / ٢٨ برقم ٢٧٠٩ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٤ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بابن الأمير، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برع في جميع العلوم، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، من مصنفاته: سبل السلام، ومنحة الغفار، والعدة حاشية على شرح العمدة، وشرح الجامع الصغير، ولد سنة ١٠٩٩ هـ وتوفي سنة ١١٨٢ هـ . انظر البدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٣٣، وما بعدها .

(٤) انظر سبل السلام لابن الأمير الصنعاني ٤ / ٢٠٩ .

(٥) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١ / ٣٥٧ .

(٦) هو أبو محمد، ويقال: أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، أمره النبي ﷺ على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فانفذه أبو بكر، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة فمات بها سنة ٥٤ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٤٩، وما بعدها .

(٧) قال السيوطي: إكاف - بكسر الهمزة - قطيفة، هي دثار له خمل . فدكية منسوب إلى فدك بلد قريب من المدينة . انظر الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٤ / ٤٠٩، دار ابن عفان، الخبر - السعودية، سنة النشر: ١٤١٦ هـ - ٩٦م، تحقيق أبي إسحاق الحويني .

والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله ابن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة[١] الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبّروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ)[٢].

سئل الإمام أحمد: نعامل اليهود والنصارى، ونأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم من المسلمين؛ أنسلم عليهم؟. قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين[٣].

وقال النووي: لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون، أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين، أو المسلم[٤].

ج - حكم رد السلام على المنصرف من المجلس:

مسألة رد السلام على المنصرف من المجلس من المسائل المتفق على مشروعيتها عند أهل العلم، إلاّ أنهم اختلفوا في حكم مشروعيتها على قولين:

القول الأول: وجوب الرد على المنصرف من المجلس، وعليه أكثر أهل العلم.

القول الثاني: استحباب الرد على المنصرف من المجلس، وينسب هذا القول إلى القاضي حسين، وأبي سعيد المتولي من الشافعية؛ كما سيأتي قريباً.

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في معنى سلام المنصرف، هل هو في معنى التحية التي تتضمن الدعاء، أم هو في معنى الدعاء المجرد، غير ملحوظ فيه معنى التحية؟.

وقد أشار إلى هذا السبب القفال الشاشي حيث قال بصيغة البناء على المجهول: وذُكِرَ أيضاً أن السلام عند المفارقة للجماعة في معنى الدعاء؛ لأن التحية إنما تكون للدخول .... إلى أن قال: وهذا عندي فاسد، بل السلام سنة عند الانصراف كما أنه يُسن عند الدخول، وفيه حديث صريح عن النبي ﷺ[٥].

---

(١) قال النووي: عجاجة الدابة: ما ارتفع من غبار حوافرها. خَمَّرَ أنفه: أي غطى أنفه. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١٥٨.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين رقم ٦٢٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين ٣ / ١٤٢٣ برقم ١٧٩٨.

(٣) انظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٩ / ٢٩٠، دار الفكر-بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٨.

(٥) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال ٢ / ٢٤٣، مؤسسة الرسالة -بيروت، ودار الأرقم، عمان-الأردن، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ، ط / الأولى، د. تحقيق ياسين أحمد إبراهيم دراكة.

ونسب الإمام النووي المقالة التي ردها الشاشي إلى القاضي حسين، وأبي سعيد المتولي حيث قال في حكاية قوليهما: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا، وقال: هذا فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب[١].

وقال محمد الخضر الجكني الشنقيطي[٢] بعد أن ساق كلام النووي: هذا هو مذهب المالكية، ونظمه بعضهم فقال:

تسليم الانصراف واللقاء ... سيَّان في الرد والابتداء
فالابتدا يسن في كليهما ... والرد في كليهما تحتَّما[٣]

خامساً: مشروعية السلام عند اللقاء ولو كان الانفصال صورياً:

يدخل في مشروعية السلام عند اللقاء سلام الداخل على أهل البلد؛ لعموم الأمر بإفشاء السلام كما سبق، وأيضاً فإنَّ السلام مطلوب عند كل لقاء حصلت معه صورة انفصال؛ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنَّا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض)[٤]، وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ فيما تدَّعون، فإذا استقبلتهم شجرة، أو أكمة تفرقوا، ثم إذا التقوا من ورائها سَلَّمَ بعضُهم على بعضٍ)[٥].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا اصطحب رجلان مسلمان، فحال

---

(١) انظر الأذكار للنووي ص ٣٧٢.
(٢) لم أقف على ترجمته.
(٣) انظر استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات ص ١٩٣.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط ٨ / ٦٩ برقم ٧٩٨٧، وقال الهيثمي: إسناده حسن. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٤، وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد حسن. انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٧، وحسن إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر؛ كما في تلخيص الحبير ٤ / ٩٤.
(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على قرب العهد ٦ / ٤٥١ برقم ٨٨٦١، وفي سنده يوسف بن عبدة، أبو عبدة البصري، مختلف في الاحتجاج به، والراجح ضعفه، قال الإمام أحمد بن حنبل: له أحاديث مناكير عن حميد الطويل، وثابت البناني. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ٢٢٦، قلت: وروايته هنا عن حميد، وقال عنه الحافظ ابن حجر: لين الحديث. انظر تقريب التهذيب ص ٦١١، ومع ضعف يوسف بن عبدة فإنَّ روايته المذكورة هنا صحيحة من جهة المعنى، والله تعالى أعلم.

بينهما شجر، و حجر، ومدر فليسلم أحدهما على الآخر، ويتبادلان السلام»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ومرفوعاً: (من لقي أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه)[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: (إنَّ النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع لرجلُ فَصلَّى كما كان صَلَّى، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فَسَلَّم عليه، فقال رسول الله: «وعليك السلامُ» ثم قال: «ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصَلِّ» حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحقِّ ما أحْسِن غير هذا)[٣].

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث أبي هريرة السابق: وفيه تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال[٤].

وكذلك توارث هذه السنة الخلف عن السلف كما في أثر نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن أبي زكرياء[٥] في أرض الروم فبالت دابتي [فحبستني] فقامت، فلحقته، فقال: ألاَ سَلَّمْتَ؟! فقلت: إنما فارقتك الآن، قال: وإنْ فارقتني، كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة فيلتقون فيسلم بعضهم على بعض)[٦].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على قرب العهد ٦ / ٤٥١ برقم ٨٨٦٠، وفي سنده بقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٢٦، وللحديث شواهد يرتقي بها على أقل درجاته إلى مرتبة الحسن كسابقه.

(٢) يروى موقوفاً، ومرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما عند ابي داود في سننه، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ٤ / ٣٥١ برقم ٥٢٠٠ مرفوعاً وموقوفاً، وابي يعلى في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١١ / ٢٣٣ برقم ٦٣٥٠ - ٦٣٥١ مرفوعاً وموقوفاً، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة معاوية بن صالح الحمصي ٦ / ٤٠٥ مرفوعاً، وذكره ابن حبان في المجروحين، عند ترجمة عبد الوهاب بن بخت الجزري ٢ / ١٤٧ مرفوعاً، والبخاري في الأدب المفرد موقوفاً ص ٣٦٤ برقم ١٠١٠، بتحقيق الالباني، وقال: صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على قرب العهد ٦ / ٤٥٠ برقم ٨٨٥٦ - ٨٨٥٧ مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١ / ٢٧٤ برقم ٧٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها برقم ٣٩٧ واللفظ له. (٤) انظر فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٨٠.

(٥) هو أبو يحيى عبد الله بن أبي زكريا إياس بن يزيد، وقيل: زيد بن إياس الخزاعي، الشامي، كان من فقهاء أهل دمشق، وهو من أقران مكحول، روى عن أم الدرداء، ورجاء بن حيوة، وأرسل عن أبي الدرداء، وكان قليل الحديث، وصاحب غزو، لم يكن بالشام في زمانه رجل يفضل عليه، توفي في خلافة هشام سنة ١١٧ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٩١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه ٥ / ٢٤٥ برقم ٢٥٧١١، وفي سنده سليمان ابن حيان الأزدي أبو خالد الاحمر صدوق يخطئ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٥٠، وفيه أيضاً محمد بن عجلان المدني صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٩٦، وبقية رجال السند ثقات.

وعن مجاهد قال: (كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ يتسايران فتفرق بينهما الشجرة فيلتقيان فيسلم أحدهما على الآخر)[١].

وعن الأعمش[٢] عن إبراهيم: كان لا يفارقني إلاَّ على سلام، أجيء ثم أذهب فيسلم عليَّ، ثم أجيء ثم أذهب فيسلم عليَّ[٣].

فإذا كان الشأن كذلك مع قرب الزمان والمكان، فمن باب أولى إذا طال الزمان، أوبعد العهد.

وأما أثر همام بن وابصة[٤] أنه كان إذا دخل الكوفة سَلَّمَ على كل من مَرَّ به، من رجل، أو امرأة، أو صبي، ويقول: (أمرنا النبي ﷺ أن نُفشي السلام)، فهو ضعيف جداً[٥] ومعناه صحيح، والأمر بإفشاء السلام ثابت بأسانيد على شرط الشيخين، وقد سبق ما يغني عن الإعادة هنا. والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٢٤٥ برقم ٢٥٧١٢، وفيه أبو خالد الأحمر. قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب ص ٢٥٠.

(٢) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش، مولى بني كاهل، كان أبوه من سبي دنباوند، ولد في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي بن أبي طالب سنة ٦١ هـ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وسمع منه أحرفاً يسيرة، توفي سنة ١٤٨ هـ، وكان مدلساً. انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١١١، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٢٢٦، وما بعدها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٢٤٥ برقم ٢٥٧١٤، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش. قال الذهبي: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإنَّ روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انظر ميزان الإعتدال في نقد الرجال ٣ / ٣١٦. قلت: على مقتضى كلام الذهبي تكون عنعنة الأعمش هنا مغفورة؛ لأنها عن إبراهيم. والله تعالى أعلم.

(٤) هو همام بن زيد بن وابصة الوابصي، صحابي مقل، دخل نيسابور مع عبد الله بن عامر، واستوطن بها حتى مات فيها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٥٥٣.

(٥) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عند ترجمة محمد بن أبي عمرو النيسابوري ٣ / ٢٣٣، وفي سنده سهل بن عمار بن عبد الله العتكي كذبه الحاكم. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٣ / ٣٣٤.